



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد

ملخص مدخل الاقتصاد الإسلامي

(١٥٠ قصد)

قام بتلخيصه

أخوكم..

خَيَّـ آل

المستوى الرابع

١٤٣١/١٤٣٢ هـ

منتدى كلية الإدارة والاقتصاد _ الانتساب المطور

<http://www.e-imamm.com>

المحاضره الأولى

تعريف اللاقتصاد في اللغة: المعنى الأول التوسط في الأمور وعدم الإسراف والتقتير.

المعنى الثاني: استقامة الطريق. **المعنى الثالث:** إتباع سبيل الرشاد. **المعنى**

الرابع: السهولة.

جاء في القاموس المحيط: القصد استقامة الطريق وضده الإفراط ،وقال تعالى (وعلى الله قصد السبيل) أي تبين الطريق وتوضيحه.

جاء في المصباح المنير: قصد في الأمور قصداً أي توسط وطلب الأمد ولم يجاوز الحد.

جاء في المعجم الوسيط: اقتصد في النفقة لم يسرف ولم يقتّر، قال سبحانه (واقصد في مشيك) أي توسط فيه وقال تعالى (لو كان عرض قريب وسفر قاصداً) أي سهل ميسر، وقال تعالى (منهم امة مقتصدة) أي معتدلة . هذه معاني قصد في اللغة.

معناها في الاصطلاح: الاعتدال بين الإسراف والتقتير ويدل على ذلك قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط).

عرف العز بن عبدالسلام الاقتصاد: بأنه رتبه بين رتبتين ومنزله بين منزلتين الأولى التفریط أي التقصير والثانية الإفراط أي التبذير.

وجاء في كتاب الروح لأبن قيم الجوزيه: تفریق بين الاقتصاد والشح حيث ان الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلطين عدل وحكمه، فبالعدل يعتدل في المنع والعطاء وبالحكمة يضع كلا منهما في موضعه فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين الافراط والتفریط اما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله تعالى ..

الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي: يقصد به اطلاقات الاقتصاديين الوضعيين وتعريفهم لعلم الاقتصاد الذي ظهر في أواخر الربع الأخير من القرن الثامن عشر وينسب إليه تأسيس علم الاقتصاد الوضعي.

تعدد تعريفات الاقتصاد الوضعي ونشير إلى تعريفين من هذه التعريفات:

١. هو العلم الذي يهتم بدراسة الثروة إنتاجاً وتوزيعاً.
٢. هو العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان كعلاقة بين غايات متعددة ووسائل نادرة ذات استعمالات بديله .

هذا التعريف يشير إلى جزأين هما:

- أ- دراسة غايات متعددة وهي الحاجات والرغبات ،
 ب- الوسائل النادرة وهي الموارد والتي توصف بأنها ذات استعمالات واستخدامات متعددة وبديله .
 وبطلق على الموارد: عناصر الانتاج .

تعريف الاقتصاد من قبل المجتهدين المهتمين بدراسة الاقتصاد الإسلامي: وهذا يمكن إن نعتبره من التعريفات التي قدمت في الاقتصاد في الوقت الحاضر .

**هل يعتبر الاقتصاد الإسلامي علم أم لا يزال عبارة عن توجيهات ومبادئ ولم يصل إلى النضوج العلمي؟
 هناك رأيين :**

المجموعة الأولى هي التي لا ترى اطلاق صفة العلمية على الاقتصاد وهذه المجموعة قدمت عدة تعريفات منها:

أ- الطريقة التي يفضل الإسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية .

ب- هو عبارة عن كل ما يوجه النشاط الاقتصادي وفق لسياسات الإسلام ومبادئه.

المجموعة الثانية : ترى إطلاق صفة العلمية على الاقتصاد وانه بلغ النضج العلمي وتوفرة فيه الشروط العلمية فلا مانع من إن يطلق عليه علم على الرغم انه لا يزال بحاجة إلى المزيد من التطوير ومن التعريفات التي قدمت من هذه المجموعة:

أ- هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة لاقتصاديته في مجتمع إسلامي.

ب- هو علم دراسة وتحليل سلوك الفرد اتجاه الموارد الانتاجية أو أقتصاديته من اجل تحقيق الرفاهة لاقتصاديته في إطار الشريعة الاسلامية.

نلاحظ من التعريف الثاني انه يشتمل على بعدين أساسيين:

البعد الأول: البعد العقدي أو الديني وهذا البعد يؤثر في سلوك الفرد وعلاقته بالآخرين أو بالموارد الانتاجية من خلال الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية المنضمة لكثير من أوجه هذه العلاقات .

البعد الثاني: البعد التحليلي الاقتصادي حيث تتم الاستعانة بالتحليل الاقتصادي العلمي لمواجهة المشكلات الاقتصادية في المجتمع كالاستهلاك والإنتاج والتوزيع وغيرها بما يحقق زيادة في المنافع وتقليل المضار التي يتحملها الفرد والمجتمع .

خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الموضوع الذي يهتم بها علم الاقتصاد الإسلامي وهو الظاهرة الاقتصادية.

الظاهرة الاقتصادية: سلوك الإنسان في مجال الإنتاج والاستهلاك والتوزيع هذا باختصار موضوع علم الاقتصاد الإسلامي .

جوانب دراسة موضوع علم الاقتصاد الإسلامي :

- أ- الجانب المذهبي: والمقصود به القيم والقواعد التي تركز عليها الظاهرة الاقتصادية إذ من المعروف إن لكل اقتصاد قيم معينه ينبثق منها ويرتكز عليها وفي ضوئها يتميز السوق الاقتصادي بطابع خاص .
- ب- الجانب النظري أو التحليلي: وهذا الجانب يهتم بدراسة الظاهرة الاقتصادية من حيث هي وتحليلها وتفسيرها ومعرفة ما تجري عليه من سند واستخراج واستنتاج ما فيها من علاقات بهدف وضع التعليمات والقوانين الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.
- ج- الجانب التطبيقي أو السياسات الاقتصادية: ويعنى بدراسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القيم والقواعد الحاكمة للمجتمع الإسلامي وفي الوقت نفسه تعالج ما يواجه المجتمع من مشكلات اقتصادية في كل زمان ومكان.

المحاضرة الثانية

١. تعريف النظام الاقتصادي : هو مجموعه من الأسس والقواعد والتشريعات التي يختارها ويطبقتها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية.

النظم الاقتصادية تختلف فيما بينها باختلاف قناعاتها واختيارها للقواعد والأسس التي تسيير عليها وتسترشد بها في تنظيم سلوك الأفراد في النشاط الاقتصادي.

٢. مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي : هو مجموعة من القواعد والأسس المأخوذة من الشريعة الإسلامية التي يسيير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية . وتتصف هذه القواعد والأسس بالتنظيم والترابط والتناسق فيما بين أجزائها بما يرفع كفاءة المجتمع في الاستفادة من موارده وإمكاناته المتاحة .

٣. المقارنة بين النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي والاقتصاد الإسلامي

- النظام الرأسمالي قام على أنقاض النظام الإقطاعي ما بين القرن الخامس والخامس عشر الميلادي
- يلاحظ أن خصائص هذا النظام أتت على النقيض مما كان سائد من خصائص للنظام الإقطاعي.

- الباحثين يعرفون النظام ببيان خصائصه الرئيسية دون تناول التفاصيل التي يختلف فيها النظام الرأس مالي من دوله إلى أخرى.
- هذه الخصائص هي المرتكزات التي يعتمد عليها النظام الرأس مالي في مواجهة المشكلات الاقتصادية

فيما يلي ابرز الخصائص النظام الرأس مالي:

١. الملكية الخاصة (الملكية الفردية)
٢. حرية الاقتصادية وهذه تشمل حرية الإنتاج وحرية الاستهلاك التصرف واختيار المهنة والتنقل
٣. وجود حافز الربح الذي يحرك النشاط الاقتصادي ويدفع إلى إقامة المشروعات والقيام بالاستثمارات
٤. آلية السوق وأهميتها ودورها في توزيع الموارد وتحديد الأسعار
٥. أهمية المنافسة وسيادة المستهلك
٦. عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية

النظام الاشتراكي:

ظهر النظام الاشتراكي في القرن الثامن عشر الميلادي. ونمى وطبق في القرن التاسع عشر على يدي (ماركس) الذي هاجم النظام الرأس مالي واتهمه بالطبقية واستغلال العمال ولهذا نادى بالثورة على أصحاب رؤوس الأموال وضرورة استيلاء العمال على موارد المجتمع حتى يتحقق العدل.

ويمكن تعريف الاشتراكية بأنها: ذلك النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج أي تلغى فيه الملكية الفردية وتوجه الموارد لإشباع الحاجات الأساسية لا تحقيق الربح بل تحقيق المزيد من العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

ابرز خصائص هذا النظام :

١. الملكية العامة لعناصر الإنتاج
 ٢. الإشباع الجماعي للحاجات
 ٣. توزيع الناتج على أساس العمل
 ٤. وجود جهاز التخطيط المركزي
- وليس لتحقيق الربح

سلبيات النظام الرأس مالي:

١. انه يؤدي إلى المزيد من التفاوت في توزيع الدخل والثروات

٢. بروز الشركات الاحتكارية الكبرى حيث انه مع وجود عنصر المنافسة إلا أن أدوات هذا النظام كالحرية الاقتصادية وأسلوب التمويل المعتمد على الفائدة يدعم دور هذه الشركات .

٣. ظهور التقلبات الاقتصادية الحادة .

٤. للمنافسة آثار سلبية عديدة ومن أهم تلك الآثار السلبية (وجود النفقات الباهظة لدعاية والإعلان من اجل الترويج لسلع وهي في الحقيقة لا تعبر عن الحقيقة في الغالب)

سلبيات النظام الاشتراكي :

(١) إهمال مبادئ الملكية الفردية والحرية الاقتصادية والدور المهم الآلية السوق .

(٢) اعتماده على جهاز التخطيط المركزي المسئول عن اتخاذ الاف القرارات الاقتصادية اليومية مما أدى إلى وجود جهاز يتصف بالبيروقراطية والتعقيد الإداري

(٣) اغفل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية بما لها من تأثير سلبي على سلوك الفرد و إنتاجية ومبادراته

المقارنة بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وبين النظام الاقتصادي الإسلامي في عدد من المبادئ التي تقوم عليها:

أولاً: مبدأ الدين أو العقيدة

- النظام الرأسمالي : نشأ في بيئة علمانية تفصل الدين عن الدولة هذا النظام نشأ على يد (ادم اسمث) من خلال كتابه ثروة الأمم.
- النظام الاشتراكي : اقترن بعقيدة الإلحاد أي **لا إله والحياة مادة** فلا تأثير للدين مطلقاً على الاقتصاد و(كتاب ماركس) رأس المال ينتقد ويعارض الرأس ماليه **ويعتبرون الدين أفيون الشعوب** .
- النظام الاقتصادي الإسلامي : الدين يوجه الاقتصاد والاقتصاد يرتبط بالدين عقيدة وشريعة فهو لا ينفصل عنه .

ثانياً: مبدأ الملكية الفردية.

- النظام الرأسمالي : للفرد الحق في تملك وسائل الإنتاج دون قيود أو شروط ولأفراد يملكون عناصر الإنتاج
- النظام الاشتراكي : الملكية عامه ولا يحق للفرد أن يملك ملكيه خاصة به ويعتبر الفرد مجرد أجير لدى الدولة.
- النظام الإسلامي : يحق للفرد إن يملك وسائل الإنتاج وفق الضوابط والقيود الشرعية وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة .

ثالثاً: مبدأ الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة .

- النظام الرأسمالي : تعتبر الحرية مطلقه والدولة لا تتدخل في الشؤون الاقتصادية وللأفراد مطلق الحرية ولكن بعد أزمة الكساد العالمي عام ١٩٢٩م صارت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي في بعض الجوانب.
- النظام الاشتراكي: الدولة هي التي تدير وتوجه الاقتصاد وتشرف عليه عبر جهاز التخطيط المركزي وليس للأفراد الحرية.
- النظام الإسلامي : الأصل عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا إذا دعت الحاجة لذلك والتدخل يكون لهذه المصلحة ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (**دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض**).

رابعاً: مبدأ الربح

- النظام الرأسمالي: يعتبر الربح الهدف الرئيس والأساس والمهم لبقاء المشروع واستمراره وهو الذي يدفع للاستثمار.
- النظام الاشتراكي : الربح ليس هدف. وإقامة المشاريع هدف اجتماعي متمثل في تأمين السلع التي يحتاجها الناس لسد حاجتهم وقد تكون المشاريع خاسره ومع ذلك تستمر .
- النظام الاقتصادي الإسلامي: الربح هدف اقتصادي ولكنه ليس الهدف الرئيس .

خامساً : مبدأ آلية السوق (جهاز الثمن)

- النظام الرأسمالي : الأسعار تتحدد من خلال قوى العرض والطلب والتسعير مرفوض مطلقاً وللأسواق شروط لتحقيق المنافسة التامة ولا يوجد قيم ومبادئ تحكم السوق في هذا النظام.
- النظام الاشتراكي: الدولة هي التي تنتج وتمتلك المشاريع وتحدد الأسعار ولا وجود لقوى العرض والطلب فيه.
- النظام الإسلامي: الأصل أن الأسعار تتحدد من خلال تفاعل قوى الطلب والعرض والدولة لا تسعر إلا عند الضرورة والحاجة والسوق يعمل من خلال ضوابط شرعية ومبادئ أخلاقية ومن الأمثلة على ذلك تحريم الربا والغش ولاحتكار وإذا وجد فإن الدولة لها الحق في التسعير والتدخل

الهدف من هذه الانظمة :

- النظام الرأسمالي: مادي والسعي وراء حاجات المجتمع وإشباع رغباته بأي وسيلة .
- النظام الاشتراكي: ا لهدف مادي وتأمين حاجات المجتمع.

● النظام الاقتصادي الإسلامي : اهتم بتأمين حاجات المجتمع اقتصاديا كما اهتم بالأفراد وهذا يعتبر هدف له. والإسلام جعل من أهداف الاقتصاد تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وهو لهذا يسعى لتحقيق هدفين دينوي وأخروي وهذان الهدفان لا تعارض بينهما بل مكملان لبعضهما البعض ...،

المحاضرة الثالثة

مهام النظام الاقتصادي الإسلامي أو أقسام الشؤون الاقتصادية في المجتمع الإسلامي. حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : تنظيم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع: في العديد من جوانب النشاط الاقتصادي ك الإنتاج والإستهلاك والتوزيع ، حيث يقوم هذا النظام بتوضيح وضبط العقود والمعاملات في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

الثاني : تنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية. وتنظيمها من أجل ضمان تحقيق النفع منها ففي جانب الإستهلاك مثلاً لا يجوز للفرد أن يستخدم موارده في إستهلاك السلع أو الخدمات الضارة كما لا ينبغي له أن يسرق الإنتاج ، لا يجوز تعطيل الموارد أو حبسها وعدم الإنتفاع بها كما لا يجوز إساءة إستخدامها .

الثالث: تقديم الحلول الاقتصادية المناسبة للمشكلات الاقتصادية. ويتميز هذ النظام بقواعده وأسسها التي مصدرها الشريعة الإسلامية بما يجعلها مصدراً مهماً لإيجاد أو تقديم الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات الاقتصادية بكفاءة لأن مصدر تلك القواعد هو الرب جلّ وعلا.

مثال: مشكلة نقص رؤوس الأموال في العديد من دول العالم الإسلامي ، هذه المشكلة قد لا تعود بالضرورة إلى نقص المتاح أو المتوفر منها بل ربما إلى ضعف كفاءة أساليب التمويل والجهاز المصرفي في حفز الأفراد على نقل مدخراتهم وتحويلها إلى استثمارات تحقق عائداً مناسباً ومباحاً من جهة وتسهم في رفع المال المناسب في تمويل الإستثمارات التي يحتاجها المجتمع من جهة أخرى.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتميز بأنه جزء من شريعة كاملة جاءت لتنظيم حياة الفرد والمجتمع وهذا النظام يركز على خصائص ودعائم يكون عليها النظام الاقتصادي ومن أبرز تلك الخصائص مايلي :

الخاصية الأولى: أنه إقتصاد قائم على العقيدة:

الخاصية الأساسية للإقتصاد الإسلامي أنه إقتصاد عقدي حيث يسعى الفرد والمجتمع إلى تحقيق العبودية الخالصة لله جلّ وعلا، في المجال الاقتصادي ويمكن إبراز ذلك من خلال القواعد التالية:

القاعدة الأولى: التوحيد:

ترتبط تلك القاعدة بالمعاملات والسلوك الاقتصادي كارتباطها بالعبادات. **من الأمثلة** قضية التملك والملكية ، فالمؤمن يعتقد أن الله مالك كل شيء وان ملكية البشر ناشئة عن تلك الملكية وبالتالي يكون تصرفه وفق منهج الله سبحانه وتعالى ، والتوحيد يعتبر الركيزة الأم والقاعده الأساسية للنشاط الاقتصادي للمسلم .

القاعدة الثانية : قاعدة الاستخلاف: الله سبحانه وتعالى استخلف الانسان وسخر له جميع مافي هذا الكون ليستعين به على طاعة الله وهي تمثل المنطلق الذي يحدد علاقه بين الانسان ومن سخر له من اموال.

من تلك القاعده اثار وانعكاسات على النشاط الاقتصادي منها:

• أن الله تعالى سخر مافي هذا الكون لنفع الانسان وقد ذل الارض ومافيها لفائدة الانسان.

• ضرورة المزاوله والقيام بالنشاط الاقتصادي وتنمية الانتاج.

• انضباط السلوك الانساني والتزامه بما شرع الله له وذلك بفعل الواجب واجتناب المحرم.

• ان الله سخر للانسان الطيبات ونوعها وهذا التنوع ليستفيد المسلم ويستعين به للقيام بطاعه الله.

القاعدة الثالثة : قاعدة الجزاء الاخروي: وهي قاعده الثواب والعقاب وهي قاعدة تؤثر على سلوك المسلم في النشاط الاقتصادي وذلك انه الى جانب الاثر الاخروي فإنها اثر دنيوي مما يزيد في حجم المنافع التي يحصل عليها المجتمع.

وهذه القاعده تميز المسلم عن غيره ممن لا يؤمن الا بالحياة الدنيا ويعتبرها حياة وحيدة ونهائيه.

الخاصية الثانية : هي الجمع بين المصلحتين الخاصه والعامه ، يوفق نظام الاقتصاد الاسلامي بين المصلحه الخاصه والعامه حيث يجعل لكل منهما دورا خاصا يقوم به دون تعارض او تصادم .

ينظر الاقتصاد الاسلامي الى الفرد كوحده اقتصاديه ذات ارتباط بالمجتمع **فهو يراعي ان يكون تصرفه محققا لاهداف ثلاثة:**

أولا: تحقيق مصلحه ذاتيه مباحه له..

ثانيا: ألا يتعارض تحقيق تلك المصلحه مع مصلحه الغير أو مع مصلحه المجتمع.

ثالثا: اعتبار المصلحه الاخروييه بجانب المصلحه الدنيوييه وتحقيق الكفايه الاقتصاديه للفرد واسرته .

* يغلب الاقتصاد الاسلامي المصلحه العامه على المصلحه الخاصه عند التعارض وعدم امكانيه الجمع بينهما حيث يقرر مبدأ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام او تحمل اخف الضررين أو ما يعرف بدرء المفسدة الاعلى بدرء المفسدة الصغرى.

* تسهم بعض المؤسسات في هذا لنظام بتحقيق التوازن والمحافظة عليه ومن ذلك:

- **الزكاة** : فهي تشكل وسيلة لتحقيق التوزيع العادل للثروات وتشارك في تنمية وزيادة الايرادات
- **نظام الوقف** : يسهم بدوره في اتاحة الفرصه للأفراد في تحقيق مصالح عامه معتبره في توفير فرص العمل
- **نظام الاحتساب** : يسهم بدوره في تحقيق التوازن بين المصلحتين الخاصه والعامه. ومن وظائف المحتسب مراقبة الاسواق والفصل في المنازعات التي قد تنشأ خاصة في السوق وتساعد في خلو السوق من الغش والتدليس والتطيف في الكيل والموازن وغيرها .

المحاضره الرابعه

الخاصية الثالثه :التكامل بين اشباع الجوانب المادية والمعنويه أو الجمع بين اشباع حاجات الروح

والماده ،:

ان النظم الاقتصاديه الوضعيه تتفق في توجيه العناية لتحقيق الاشباع المادي لحاجات الانسان دون اعتبار كبير للقيم الروحيه.

النظام الاقتصادي الاسلامي : اقتصاد مادي ومعنوي يجمع بين اشباع الحاجات الماديه والمعنويه.

ومن الامثله التي تدل على الجمع على اشباع الحاجات الماديه والمعنويه فريضة الزكاة .

وكذلك بالنسبه للحج فبالاضافه لكونه شعيره من شعائر الدين وعبادة يؤديها المسلم الحج امتثالا لامر

اله فإنه أيضا وسيله لأشباع الحاجات المادية يقول تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)

الخاصية الرابعه: وهي اقرار الملكيتين الخاصه والعامه: يختلف الاقتصاد الاسلامي عن غيره من الانظمه

الاقتصاديه الوضعيه في موقفه من الملكيه من ناحيتين رئيسيتين:

الناحية الاولى: ان المالك الحقيقي للاشياء هو الله وأن ملكيه البشر ملكية استخلاف لعمارة هذا الكون بالضوابط الشرعيه.

الناحية الثانيه : أنه يأخذ بازدواجية او بالجمع بين الملكيه العامه والخاصه وان كلا منهما اصلا وليس استثناء يفرضه الواقع.

• يقر الاقتصاد الاسلامي ما يترتب على اقرار الملكية الفردية من حرية التصرفات المباحة ويدل على ذلك قوله تعالى (وان تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون) حيث أضاف رؤوس الاموال الي الناس مما يدل على تملكه.

• يربط الاقتصاد الاسلامي تلك الملكية ويحميها بسياجين:

الاول يحمي الحق من سوء استخدام صاحبه ولهذا شرع الحجر على السفية الذي لايحسن التصرف في الاموال وذلك لانه اساء استخدام ملكيته.

الثاني يحمي صاحب حق الملكية من اعتداء غيره عليه ولهذا شرع حدا للسرقة وأيضا احكام الغصب.

• يقر الاقتصاد الاسلامي الملكية العامه كأصل وذلك في الموارد والمرافق التي تقتضي طبيعتها على تملك الفرد لها. ودليل هذا النوع من الملكية قوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار).

تكلم العلماء عن مجال هذه الملكية وممن ذكر ذلك ابن قدامه رحمه الله الذي أشار الى جملة من الموارد وذكر ان الناس يحتاجون اليها وحين عدد جملة منها ذكر انه لايجوز حرجها والاستئثار بها كما لايجوزا قطاعها لأحد من الناس لأن بذلك تضيق عليهم واضرار بهم .

الخاصية الخامسة اقرار الحرية الاقتصادية المنضبطة: لايمكن للملكية الفردية او الملكية الخاصة ان تؤدي دورها الطبيعي دون ان تعمل في ضمن مساحة كافيه من الحرية الاقتصادية .

✓ الاقتصاد الاسلامي يقر الحرية الاقتصادية للفرد في الاستثمار والاستهلاك ويضبطها بقيود تكفل الى حد كبير عدم اساءة استخدامها.

✓ لا يجوز للفرد ان يستثمر ملكيته في انتاج الخمر او غيره مما حرم الله سبحانه او التعامل بالمشروعات الربويه او التي تقوم على الضرر والاكتساب الغير مشروع.

✓ هذا الموقف الضابط للحرية يهدف الى زيادة حجم المنافع وتقليل المضار من خلال ماتغرسه المبادئ الدينيه من أسس تربويه واخلاقية في نفس الفرد.

✓ يدعم هذه الضوابط وجود نظام الاحتساب الذي يضمن عدم استخدام هذه الحرية في التعدي على مصالح الاخرين .

✓ هذه الحرية الاقتصادية المنضبطة تؤدي الى الاستفادة من الموارد بكفاءة عاليه وتشجع على استخدام الموارد وزيادة الاستثمارات التي يحتاجها الفرد والمجتمع .

الخاصية السادسة انه اقتصاد غير قائم على الربا أو انه اقتصاد لا ربوي :

- يحرم الاسلام الربا بأنواعه لا فرق في ذلك بين ما يعرف بالقرض الانتاجي ولا بالقرض الاستهلاكي الذي يكون بقصد الاستهلاك.
- كذلك لا فرق بين ربا القرض وربا النسيئة الذي ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد فقد اربى) وهنا الحديث يدل على تحريم الربا وربا النسيئة هو تأجيل.
- الاقتصاد الاسلامي لا يقر المعاملات الربويه ولا يسمح بوجود المؤسسات الربويه لما فيه من ظلم واضرار واكل لاموال الناس بالباطل. وتكلم العلماء عن بعض مفاصله الاقتصادية والاجتماعيه واثبتوا ان الربا يؤدي الى:
- حصول الازمات. واخذ حقوق الغير ويؤدي الى التكاثر وعدم استثمار الموارد وعدم استفادته منها استفاده كبيره .

في تحريم الربا فوائد عديدة:

١. يؤدي الى اخضاع المعاملات الاقتصادية الاسلاميه الى قاعدة شرعية هي الغنم بالغرم .
 ٢. الفائدة الربويه الثابته هي وسيله للظلم الذي يسعى الاقتصاد الاسلامي لابعاده عن المتعاملين تحقيقا لقوله تعالى (لا تظلمون ولا تظلمون ..) وخلق الاقتصاد الاسلامي من الربا من الخصائص الرئيسيه التي ينفرد بها عن غيره من النظم .
- الخاصيه السابعه انه اقتصاد قائم على الاخلاق: تستبعد النظم الاقتصادية الوضعيه العنصر الاخلاقي او ربطه بالدراسات الاقتصادية على اعتبار ان الاقتصاد علم مادي لايهتم بالاخلاق بقدر اهتمامه بالانسان وعلاقته المادية الطبيعيه بحيث لا توجد صله مباشره بين الاقتصاد والاخلاق حسب مايزعمون في ظل تلك الانظمة.
- الاقتصاد الاسلامي لا يفصل بين الاخلاق والاقتصاد الذي يمثل في غالبية معاملاته سلوك بين طرفين او اكثر. قال عليه الصلاة والسلام (التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين يوم القيامه..)

المحاضرة الخامسة

يجمع الاقتصاد الإسلامي بين المسؤولية الذاتية والمسؤولية القضائية والإدارية في تناسق محكم بخلاف النظم الاقتصادية الوضعية.

يقول احد الباحثين : إن تجرد الناس من مكارم الأخلاق والمثل العليا يجرّد الحياة الاقتصادية من الرفاهة الإنسانية والسعادة الحقيقية بل ومن الأمن والسلام ومن ثم فلا تنفصل النظرية الاقتصادية في الإسلام عن الجانب الأخلاقي من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف .
حظي جانب العمل والمال وهما دعامة الاقتصاد بالكثير والعديد من القواعد الأخلاقية التي تجعل النشاط الاقتصادي في الإسلام يتميز بطابع خاص تنتفي من خلاله الأثرة والاستبداد والتعلق الشديد بالمال .

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في سائر الأعمال الإنسانية:

الأهداف الكبرى لهذا النظام يمكن تلخيصها فيما يلي

- **الهدف الأول** تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد في المجتمع
- **الهدف الثاني** تحقيق القوه والعزة الاقتصادية
- **الهدف الثالث** تخفيض التفاوت في توزيع الدخول والثروات .
- **ويكن أن يشق من هذه الأهداف أهداف فرعية:** كتوظيف الكامل أي تشغيل جميع عناصر الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي وهذه الأهداف تعتبر بمثابة الوسائل التي تسهم في تحقيق الأهداف الكبرى.

في ما يلي شرح بإيجاز لكل هدف من الأهداف الكبرى لنظام الاقتصادي الإسلامي:

- **الهدف الأول:** تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد في المجتمع . من خلال جهوده الذاتية فالكسب للنفس أو للأسرة أو لمن يعوله الشخص واجب على كل قادر مستطيع إن عجز عن الكسب إما لسبب ذاتي أو خارجي وكان فقيراً فإن الشريعة أوجبت إعانته على أقاربه فإن لم يوجد له أقارب فإن بيت مال الزكاة يوفر له مستوى الكفاية .
ويؤكد المواردي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية إن الكفاية هي القاعدة في العطاء يقول: تقدير العطاء معتبر بالكفاية . ويتميز هذا المستوى بمرونته فهو يختلف باختلاف الأحوال والظروف ولهذا يقول الشاطبي رحمه الله : الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال . انتهى كلامه رحمه الله ..
- **الهدف الثاني:** تحقيق القوه والعزة الاقتصادية.

- **القوة:** حيازة كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصالح المختلفة .
- **العزة:** حيازة المصادر الذاتية التي تغني عن الوقوع تحت سيطرة الآخرين.
- وهذا يعني استقلالية اتخاذ القرارات مع إمكانية الاستغناء بالموارد الذاتية عن الآخرين .

- تعد القوة الاقتصادية الركيزة لتحقيق مختلف أنواع القوة المادية بجانب القوة الإيمانية التي هي المنطلق و الأصل لكل قوة.

سؤال ماذا تتطلب القوة الاقتصادية ؟

تتطلب القوة الاقتصادية إعداد وتوفير الطاقات الإنتاجية المادية إلى جانب إعداد القوة البشرية التي تستطيع الاستفادة من الطاقات المادية في إطار من النظم ذات الكفاءة لدفع فاعلية هذين الجانبين بما يسهم في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي.

الهدف الثالث : تخفيض التفاوت في توزيع الدخل والثروات :

وهذا لا يعني إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع تماما لأن ذلك يخالف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها والمتمثلة في تفاوتهم في قدراتهم العقلية والجسمية التي تعتبر أهم من التفاوت في المال. فسخر بعضهم لخدمة بعض وفاضل بينهم في الدنيا.

إذا لم يكن المقصود في إزالة الفوارق تماما فما يعني تخفيض التفاوت ؟

يعني كراهية الشارع تركيز الثروة في طائفة معينة في المجتمع ووجوب أن يكون المال متداول بينهم (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). يقول القرطبي في تفسيره هذه الآية : " أن الله تعالى قضى بقسمة مال الفيء على هذا النحو كي لا يقتسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء منهم دون الفقراء والضعفاء. إن تحقيق هذا الهدف في المجتمع الإسلامي يقدم هوية النظام الاقتصادي الإسلامي للغير بحيث تتحقق الكفاية والرخاء والاستقرار وطيب الحياة وطيب العيش وهذه المزايا لا تتحقق إلا بتوفير التوازن العادل بين فئات المجتمع.

المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

- ١ : طبيعة وعناصر وأهمية المشكلة الاقتصادية.
- ٢ : الأدلة والأسباب المنطقية والشرعية لإقرار المشكلة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.
- ٣ : حل أو مواجهة المشكلة الاقتصادية بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي.

المحاضر السادسة

العنصر الأول: طبيعة وعناصر وأهمية المشكلة الاقتصادية.

العنصر الأول: طبيعة أو مضمون المشكلة الاقتصادية ، للإنسان حاجات ورغبات متعددة يسعى لإشباعها مقابل موارد تتصف بالندرة النسبية.

هذه الحاجات والرغبات لها خصائص عديدة: أهمها أنها متجددة ومتنوعة ونسبية ، ويعمل الإنسان باستمرار لإشباعها بشكل منتظم ولكن في ضوء هذه الحاجات المتعددة.

العنصر الثاني: طبيعة الموارد التي تستخدم لإشباع تلك الحاجات.

وللموارد أيضا صفات وسمات ومن صفاتها: تعدد الاستخدام وقابلية الاستبدال.

خلق الله سبحانه وتعالى الموارد بشكلين رئيسيين:

الشكل الأول: موارد خلقها الله تعالى بوفرة مطلقة، كالهواء وأشعة الشمس والماء في مصادرة وهذا النوع يعرف اقتصاديا ويطلق عليه الموارد الحرة ، ويعتبرها الناس مجانية .

الشكل الثاني: موارد خلقها الله تعالى بقدر محدود، وهذا النوع يتطلب الحصول عليه دفع ثمن وبذل جهد لأجل امتلاكه. وذلك لأن القدر المتوفر منه محدود نسبيا، وهذا الشكل من الموارد يطلق عليه الموارد الاقتصادية.

وهو الذي له صلة بالمشكلة الاقتصادية، وتوصف بالندرة النسبية.

عناصر المشكلة الاقتصادية تتلخص في عنصرين:

العنصر الأول: الحاجات والرغبات.

العنصر الثاني: الموارد الاقتصادية.

وتظهر المشكلة الاقتصادية نتيجة تعدد الحاجات والرغبات مقابل ندرة الموارد.

أهمية المشكلة الاقتصادية تتلخص في ثلاثة أوجه:

***الوجه الأول:** أنها تعتبر جوهر الدراسات الاقتصادية، ويعتبر استمرارها استمرار لتلك الدراسات.

***الوجه الثاني:** أنها سبب نشأت علم الاقتصاد.

***الوجه الثالث:** إن المذاهب والنظم الاقتصادية تنوعت واختلفت فيما بينها تجاه المشكلة الاقتصادية، سواء من حيث التشخيص والتفسير أو من حيث المواجهة والحلول.

العنصر الثاني الأدلة والأسباب الشرعية والمنطقية لإقرار المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

*** أولاً:** الآيات القرآنية الصريحة على وجود مشكلة اقتصادية يواجهها الفرد والمجتمع ، ومن ذلك قوله تعالى : (إن كل شيء خلقناه بقدر) و قوله عز وجل: (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم). وكذلك قوله عز وجل: (والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون) وقوله سبحانه

وتعالى مبيناً بعض الحكمة في تقديره بالموارد: (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر بما يشاء).

يقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: لو وسع رزقهم لبغوا في الأرض ، وبطروا النعمة ، وتكبروا وطلبوا ما ليس لهم طلبه.

كما تدل آيات أخرى أن الإنسان لا بد أن يكابد ويعمل لمواجهة المشكلة الاقتصادية يقول عز وجل : (لقد خلقنا الإنسان في كبد) ويقول تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك فملاقيه) أي عامل ناصب في معيشتك حتى لقاء ربك. كما ذكره بعض المفسرين.

*** ثانياً: أيضا من الأدلة والأسباب لإقرار المشكلة الاقتصادية :** إن من أقسام الندرة ما يعرف بالندرة النسبية وهي المقصودة عند دراسة المشكلة الاقتصادية وهي لا تعني عدم كفاية الموارد على المستوى الكوني أو العالمي إنما تعني قلتها على المستوى الجزئي أو الإقليمي وهي ترتبط بظروف الزمان والمكان ومن معانيها ودلالاتها صلاحية المورد الواحد لأكثر من استخدام مما يعني يتعين معه الاختيار من بين هذه الاستخدامات.

*** ثالثاً: المشكلة الاقتصادية أقرها بعض السلف** فذكرها الإمام المواردي رحمة الله بقوله: "إن المال اقل من أن يوضع في كل موضع بحق وبغير حق". ويؤثر عن معاوية رضي الله عنه قال: "كل إسراف فيأزانه يقابله حق قد ضيع".

ويؤثر أيضا عن الإمام علي رضي الله عنه قول: "ما جاع فقير إلا بما تمتع به غني".

كذلك يؤثر أيضا عن ابن حزم رحمة الله انه قال: "إن الله فرض للفقراء حق في أموال الأغنياء فإن قصرُوا أو امتنعوا أجبرهم السلطان على أداء هذا الحق". وهذا أيضا فيه دلالة على أن المال يعبر عنه بالموارد، أن الله قسمها بين الأغنياء والفقراء وأنه يلزم الأغنياء أن يقوموا بأداء الحقوق للفقراء ونحوهم.

*** رابعاً: وجود المشكلة الاقتصادية المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي** ولهذا يقوم كل نظام اقتصادي بمواجهة التساؤلات التالية ماذا ينتج؟ وكيف ينتج؟ ولمن ينتج؟.

كما أن المشكلة الاقتصادية تعتبر الحافز للأفراد والمجتمعات على العمل بجد في الوقت والمكان وحسب نوع الحاجة.

*** خامساً: ليست المشكلة الاقتصادية ذات مستوى ثابت بل قد تزيد حدتها أو تخف لدى الأفراد والمجتمعات بحسب إيمانهم.** فهي دافع وحافز على الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه حتى لا تزداد حدة فتكون عقاب.

*** سادساً:** نفي المشكلة الاقتصادية قد يتعارض أو لا يتفق مع المقصود من بعض الأمور الشرعية المتعلقة بالسلوك الاقتصادي.

والإسلام نهى عن التبذير والإسراف بسبب أن الموارد فيها ندرة نسبية، وهذا ربما من بعض الحكمة في النهي عن الإسراف والتبذير.

ثالثاً: مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية.

إن كل نظام اقتصادي يقوم على أساس استخدام أدواته في الإجابة عن التساؤلات التالية :

ماذا ينتج؟! أي تحديد الحاجات أو الرغبات التي يحتاجها المجتمع نوعاً أو كما حسب أهميتها .

كيف ينتج؟! أي ما الطريقة التي تتبع في الإنتاج وأيها يعتبر أفضل من غيره؟! .

لمن ينتج؟! أي تحديد طريقة توزيع السلع والخدمات على الأفراد سواء كانت سلع استهلاكية أو إنتاجية.

النظم الاقتصادية تختلف فيما بينها باختلاف أدواتها وسياستها التي تقررها بشأن مواجهة المشكلة الاقتصادية.

أولاً بالنسبة لحل المشكلة في النظام الاقتصادي الرأسمالي بإيجاز: يعتمد هذا النظام على آلية السوق، ومن خلال جهاز الأسعار "أو الثمن" لمواجهة المشكلة الاقتصادية المرتبطة بالسلع والخدمات الخاصة.

- تتحدد الأسعار والسلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب.
- يعمل "جهاز الثمن" على تحقيق التوازن بين موارد المجتمع ذات الندرة النسبية وحاجات ورغبات الأفراد المتعددة

- دور جهاز الأسعار أو الأثمان فيما يتعلق اختيار طريقة الإنتاج والتي تتحدد عن طريق تفاعل قوى الطلب والعرض حيث يقول المنتجون بناء على هذه الأسعار باختيار التوليفة أو المجموعة من هذه العناصر وفقاً لأسعارها التي تحقق لهم الإنتاج بنفس الجودة وبأقل التكاليف وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن.

- الفرد أو ما يعبر عنه بالقطاع الخاص انه هو المسئول الأول عن الإنتاج في المجتمع.
- يحصل كل فرد شارك في العملية الإنتاجية على عائد أو دخل مقابل إسهامه في الإنتاج. ويتحدد هذا

العائد بعاملين:

العامل الأول: مقدار ما يمتلكه من عناصر إنتاجية.

العامل الثاني: سعر عنصر الإنتاج السائد في السوق.

المحاضرة السابعة

ثانياً حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي: اعتمد هذا النظام على جهاز التخطيط المركزي كأداة وحيدة لمواجهة المشكلة الاقتصادية حيث قامت الدولة بالدور الأساسي من خلال هيئة التخطيط. وذلك بوضع خطة شاملة تحدد الأولويات من السلع والخدمات التي ترى أهميتها للمجتمع ثم يتم توزيع الموارد على القطاعات الإنتاجية بما يتناسب مع تلك الأولويات وبذلك تتم الإجابة على التساؤل الأول ماذا ينتج؟

وتحدد الخطة بشكل واضح نسبة الموارد التي توجه للقطاع الإنتاجي لسلع الاستهلاك ونسبة الموارد اللازمة لقطاع الاستثمار

يتم تحديد أسلوب الإنتاج لكل وحدة إنتاجية وذلك بالاعتماد على عنصرين:

العنصر الأول: مدى توفر العنصر الإنتاجي .

العنصر الثاني: مدى قربه من الوحدات الإنتاجية

كيف ينتج؟ وأما عن كيفية قيام هذا النظام بتوزيع الناتج على الأفراد: فحيث أن الدولة هي التي تمتلك جميع عناصر الإنتاج فإن عنصر العمل هو العنصر الوحيد وهو المعيار الذي يتم من خلاله توزيع الدخل على الأفراد.

نمط توزيع الدخل القومي يكون محدد سلفاً وبناءً على قرارات السلطة المركزية. (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) فيطلب منه أن يبذل ما يستطيع ولكن لا يحصل إلا على ما يحتاجه. النظام الرأس مالي والنظام الاشتراكي يتفقان في أن حل المشكلة بصفة نهائية غير ممكن ولكن يتم التعامل معها مع وجودها.

ثالثاً: حل المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي أو في النظام الاقتصادي الإسلامي:

- مواجهة المشكلة الاقتصادية لا تعني القضاء عليها بصورة نهائية لأن هذا ليس في مقدور الإنسان ، وهذه المشكلة إلى قيام الساعة .
- يختلف أسلوب المواجهة في النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره بأنه يضيف إلى جانب الوسائل المادية وسائل معنوية ذات اثر بارز ومهم في تفعيل الوسائل المادية.

● النظام الاقتصادي الإسلامي يرى بان المشكلة تتصف بأبعاد عديدة وليست مختصة ببعد واحد ومن تلك الأبعاد أنها سلوكية بالدرجة الأولى ، لهذا فان مواجهة المشكلة الاقتصادية تراعي تلك الأبعاد .
*سياسة الاقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية تقوم على ركائز ثلاثة :

١. تنظيم سلوك الإنسان وتربيته من خلال التعاليم الإسلامية ومسئولياته في خدمة مجتمعه ونفعه ابتغاء ثواب الله.

٢. تنظيم الإنتاج وتطويره من قبل القطاعين الخاص والعام .

٣. تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات وتقع المسؤولية في تحقيق ذلك على الفرد والمجتمع على حد سواء .

الركيزة الأولى: (تنظيم سلوك الإنسان وتربيته من خلال التعاليم الإسلامية).

الاقتصاد الإسلامي اهتم أولاً بالإنسان وتربيته ورفع كفاءته لأنه صاحب الحاجة ومستخدم المورد ووسيلة التنمية وهدفها في نفس الوقت ولهذا يحرص الإسلام على تحقيق الأثر الايجابي لتنظيم سلوك الإنسان من خلال العلاقات التالية :

١. علاقة الإنسان بربه .

٢. علاقة الإنسان بغيره أو بمجتمعه .

٣. علاقة الإنسان بالموارد الاقتصادية .

علاقة الإنسان بربه .. هذه العلاقة تعتبر المدخل الرئيس لعلاج المشكلة الاقتصادية وتقوم على ضرورة الإخلاص لله تعالى والتوكل عليه في جميع شئون الحياة. مع بذل الأسباب لان التوكل يقتضي بذل الأسباب.

ومن وسائل تقوية هذه العلاقة أداء المسلم للعبادات على الوجه الأكمل والالتزام بتقوى الله سبحانه في جميع الأمور فهي المخرج لكل ضيق قد يصيب الفرد والمجتمع . ولقد ربط القرآن الكريم مباشرة بين الاستغفار وهو من الدعاء وبين سعة الرزق وحصول الرخاء .. يقول سبحانه ((فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً)) الآيات . وهذه العلاقة الأساسية لا تلغي ولا تتنافى مع الأخذ بالأسباب المادية الاقتصادية والتنظيمية التي تسهم في حل المشكلة الاقتصادية.

علاقة الإنسان بغيره أو بالآخرين .. تقوم هذه العلاقة بين المسلم وأخيه عن طريق غرس مبدء الأخوة الإسلامية بين المسلمين وفي نفوس أفراد المجتمع الإسلامي والتي جاء الإسلام بتنظيمها وهذه العلاقة تتطلب :

- **عطف الغني على الفقير** ومساعدته في اكتساب رزقه وإسهام الفرد القادر بجزء من موارده المالية وإمكاناته الفكرية.
- مشاركة هذا القطاع بمؤسساته ومنشآته في القيام بالأعمال الخيرية أو التطوعية لتقوم بدور هام في مواجهة المشكلة الاقتصادية على مستوى المجتمع.
- عدم استخدام الفرد لموارده في الإضرار بالآخرين كالغش والتدليس والاحتكار وغيرها من أنواع الكسب الحرام.
- بيان أحكام البيوع وشروط الإجارة وبيان أحكام الشركات وغيرها.
- تحقيق العدل في التعامل بين الأفراد من جهة ودرء ما قد يحصل من نزاع بينهم من جهة أخرى.
- حماية أموال المسلم من اعتداء الغير عليه بتوفير الأمن والاستقرار الذي يعد ركيزة أساسية لنمو النشاط الاقتصادي.

علاقة الإنسان بالموارد الاقتصادية : باختصار تقوم هذه العلاقة على مبدئين أو على قاعدتين .

المبدأ الأول: علاقة تسخير. حيث أن الله سبحانه سخر جميع ما في هذا الكون لخدمة ونفع الإنسان.
المبدأ الثاني : علاقة مسئولية . حيث أن الإنسان مسئول عن الاستفادة من تلك الموارد وحسن استخدامها وعدم إهدارها أو الإساءة إليها سواء كان ذلك بتلوينها أو تدميرها أو غير ذلك مما يلحق الضرر بها من اجل زيادة المنافع و تقليل المضار.

الركيزة الثانية: (تنظيم الإنتاج وتطويره من قبل القطاعين الخاص والعام).

يملك الاقتصاد الإسلامي العديد من الوسائل والأدوات التي تسهم في حفز الإنتاج وتنميته كركيزة أساسية في مواجهة المشكلة الاقتصادية ومن أهم هذه الوسائل والأدوات ما يلي :

١ . يعتبر الإسلام إنتاج عملاً دنيوياً هاماً وواجباً يثاب عليه المسلم يقول صلى الله عليه وسلم (طلب الحلال واجب على كل مسلم) والإنتاج وسيلة رئيسة لعمارة الأرض والاستفادة منها ومن ما تحويه من موارد .ويقول صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فإكل منه طيرٌ أو حيوانٌ أو إنسان إلا كان له به صدقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام) وهذا فيه أيضاً حث وحفز على القيام

بالنشاط الإنتاجي وتحديدًا هنا في مجال الزراعة وقد رتب سبحانه الثواب على من يقوم بذلك إذا احتسب النية .

٢. نهى الإسلام عن كنز المال وحبسه عن التداول حتى لا تتعطل منافع الناس في إقامة المشروعات الإنتاجية التي تشبع الحاجات الأساسية كما نهى عن الاحتفاظ بالأرض بدون استخدام وجعل الإنتاج وسيلة لتملك الأرض وهو ما يعرف بالإحياء حيث قال صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرض ميتة فهي له) وذلك طبعاً تحت تنظيم ولي أمر المسلمين .

٣. شجع الإسلام الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى تنمية الإنتاج وفضله على الإنفاق الاستهلاكي. يقول صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يذبح شاة إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم (إياك والحلوب). وهذا فيه إشارة إلى المحافظة على المورد الاقتصادي واستمرار الانتفاع به.

٤. يتبنى الاقتصاد الإسلامي تقديم الحوافز للمنتج وذلك يتمثل في زيادة الأرباح من خلال آلية السوق التي تعمل على زيادة معدل الكفاءة الاقتصادية للمجتمع في تخصيص الموارد وذلك بإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع من جهة وتحقيق أهداف المنتج بزيادة أرباحه من جهة أخرى وهذا ربما يفسر امتناع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر عندما غلا السعر في عهده عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة .

المحاضرة الثامنة

٥- إن مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وتطويره الزكاة . فبالإضافة إلى كونها عبادة وشعيرة من شعار الدين فإن لها آثاراً توزيعية و لها آثار هامة في مجال الإنتاج وزيادته ويمكن الإشارة إجمالاً إلى تلك الآثار فيما يلي :

- أ- إنها تعتمد على الإغناء يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أعطيتم فأغنوا) وإن الزكاة تسهم في إغناء الفقراء وتسهم في توفير الوسيلة للعمل إذا كان في مال بيت الزكاة وفرة .
- ب- من مصارف الزكاة .. مصرف الغارمين وهو يتضمن حماية النشاط الإنتاجي وتعويض المنتج ، وذلك عندما يتعرض نشاطه للخسارة أو عندما يتعرض نشاطه الإنتاجي للتوقف فإن الزكاة تدفع له ويساعد منها .
- ج- زكاة بهيمة الأنعام الواجب إخراجها من الإناث وبالذات زكاة الإبل مما يدل على الحرص على تنمية الثروة الحيوانية ، ويدل ذلك على تنمية الأصول الإنتاجية في المجتمع والمحافظة عليها .

د- أن الزكاة غالباً تتكرر كل عام مما يحفز على الإنتاج والاستثمار، حتى لا تقل سنوياً بأداء الزكاة، ومما ورد في الأثر اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة.

الركيزة الثالثة: (تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات).

إن مفهوم العدالة في النظام الاقتصادي لا يعني المساواة التامة بين الناس في دخولهم وثرواتهم. فالمقصود بتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات: هي إتاحة الفرصة المتساوية لجميع أفراد المجتمع لاستخدام قدراتهم التي سخرها الله لهم من خلال آلية السوق بما يحقق نفعهم مع الاهتمام بالفئات غير القادرة على الكسب بما يحقق لهم مستوى معيشي مناسب. وبعد تحقيق ذلك في النظام الاقتصادي الإسلامي جزء في مواجهة المشكلة الاقتصادية.

يملك الاقتصاد الإسلامي العديد من الأدوات والوسائل التي تسهم في تحقيق ذلك ومنها ما يلي:

(١) إن سياسة الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج وتميته من خلال إنتاج السلع والخدمات النافعة والتي يحتاجها المجتمع تسهم حقيقة في قيام نظام التوزيع وفي أداء دوره في تحقيق العدالة وذلك بأنه يعطى كل من شارك في العملية الإنتاجية على عائد مقابل مشاركته ويُعطى نصيبه عادلاً.

(٢) تسهم طبيعة نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي القائم على ثلاث دعائم رئيسية في تحقيق العدالة وهذه الدعائم إجمالاً هي:

أ. التوزيع الشخصي للثروة.

ب. التوزيع الوظيفي.

ج. إعادة التوزيع.

الدعامة الأولى (التوزيع الشخصي للثروة) يسعى الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بتوزيع مصادر الثروة إلى الاعتدال أو الاعتناء بأهمية توفير العدالة من خلال:

- تخفيف التفاوت بين الأفراد وضبطه في حدود معقولة. ولذلك فقد اقر كلا من الملكية الفردية والعامية بدون تعارض.
- تدخل الملكية العامة والملكية الفردية على مصادر الثروة من خلال الجهد البشري والمال الخاص فيتملك الإنسان ملكية خاصة من خلال جهده البشري أو من خلال عمله أو من خلال ماله عن طريق انتقال الملكيات من ماله الخاص.
- تدخل الملكية العامة على مصادر أخرى وذلك من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

الدعامة الثانية أو المرحلة الثانية (التوزيع الوظيفي للدخل أو الدخل) والذي يهتم بحصول صاحب كل عنصر إنتاج شارك في العملية الإنتاجية على عائد من خلال السوق مما يساهم في تحقيق العدالة ويحفظ على تحقيق الكفاءة الاقتصادية للقطاع الإنتاجي.

كما أن تحريم الربا يفعل تحقيق تلك الأهداف فيسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وذلك لان تحريم الربا يؤدي إلى أن كل صاحب عنصر إنتاجي يحصل على نصيبه كاملاً دون أن يستغله احد أو أن يأخذ جهده احد .

الدعامة الثالثة أو المرحلة الثالثة (إعادة التوزيع) إعادة توزيع الدخل والثروات .

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تسهيل تحقيق العدالة من خلال أدوات رئيسة يتميز بها ومن أبرزها:

١) الزكاة ٢) الكفارات ٣) الوقف ٤) الأضاحي ٥) الإرث ٦) وغيرها.

وهذا يتضمن: تحقيق أفضل النتائج للفرد والمجتمع على حد سواء . والتعامل مع المشكلة الاقتصادية وتخفيف أثرها و حلها.

مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .

أخذ الاقتصاد الإسلامي بالمفهوم الواسع للإنتاج والذي يشمل توليد المنافع وزيادتها سواء كانت سلع أو خدمات.

وهو يشمل طبعاً إنتاج أنواع السلع المادية و الخدمات غير المادية النافعة للإنسان بالإضافة إلى أهمية الجوانب النفسية في الإنتاج.

في حين ركز الاقتصاد الوضعي بشكل كبير على الجانب المادي

تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: عبارة عن نشاط اقتصادي منظم يهدف إلى توليد منفعة أو زيادتها سواء كانت مادية أو معنوية .

الفرق بين مفهوم الإنتاج ومفهوم العمارة ؟

يعتبر مفهوم العمارة أوسع وأكثر عمقا من مفهوم الإنتاج. فالعمارة تتضمن الإنتاج كعملية فنية بالإضافة إلى النواحي التنظيمية.

أي إن مصطلح العمارة ليس قاصراً على النواحي الاقتصادية الفنية للإنتاج بل يتعداه إلى الجوانب الاقتصادية الأخرى كالتداول وتنظيم طرق اكتساب المال بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية والفكرية المرتبطة بتنظيم السلوك الإنساني.

أهداف الإنتاج أو أهمية الإنتاج :

- ١ . يعتبر الإنتاج وسيلة لإشباع حاجات الإنسان اللازمة لاستمرار حياته .
- ٢ . الامتثال لأمر الله تعالى للإنسان بالعمل وبذل الجهد كوسيلة رئيسة لعمارة الأرض .
- ٣ . يعتبر الإنتاج مقدمة أساسية لقيام الإنسان بأداء مسؤولياته التعبدية التي كلف بها . بل إن تعلم كل الفنون الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع فرض كفاية - فرض كفاية على المجتمع - لأنها وسيلة لتقوية المجتمع اقتصادياً .
- ٤ . تحقيق الفائض الذي من خلاله يواسي الفرد الآخرين من أخوانه فيحصل بذلك على الثواب العظيم .
- ٥ . الإسهام في تحقيق العدالة في توزيع الدخل مما ينعكس إيجاباً على مستوى الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع .

المحاضرة التاسعة

مفهوم ضوابط الإنتاج : هي عبارته عن التوجيهات والقواعد والتشريعات المنضمة للنشاط الإنتاجي الإنساني وعلاقته بالموارد الطبيعية من اجل تحقيق التوازن والاستقرار للنشاط الإنتاج ورفع مستوى كفاءته على نحو يحقق أهداف النظام في إطار الأساليب المباحة فيه .

هذه الضوابط ذات طبيعة مختلفة فهناك :

- ١ - ضوابط دائمة ملزمة أو مستحبه مثال ضابط الحلال والحرام .
- ٢ - ضوابط متغيره بحسب الظروف الاقتصادية القائمة أو المرحلية مثال ضابط الاهتمام بالأولويات والتنوع الإنتاجي .

أهميه الضوابط:

- ١ - تساعد على أزاله التعارض بين السلوك الفردي ومقتضيات العقيدة أو مصلحة المجتمع فلا يمكن ظهور منتجات أو مشروعات تنتج سلع وخدمات ضاره بالفرد والمجتمع .
- ٢ - تحقيق نمو متوازي بين القطاعات الإنتاجية المختلفة وفي ضوء حاجات المجتمع وإمكاناته المادية و البشرية المتاحة .
- ٣ - إبراز دور الإنسان كموجه وقائد للعملية الإنتاجية و حمايته مما يقع عليه من ظلم بشكل مباشر وذلك بإنتاج ما يضره أو من خلال حمايته من التصرفات الضارة الناتجة عن سلوك الآخرين .
- ٤ - تهيئه المناخ الملائم لعماره الأرض وتنميه الإنتاج ورفع مستوى كفاءته من خلال ضوابط سلوك عنصر العمل أو إتقان الإنتاج .

٥- تمتد أهميه الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لتوثر في المجالات الاقتصادية الأخرى غير الإنتاج كالاتهلاك والتوزيع .

ضبط الإنتاج يحقق هدفا شرعيا مهما وهو حفظ الأموال وزيادتها بالإنتاج وصيانتها من التلف .

أنواع ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ..

منها ما يتعلق بإطار الإنتاج ومنها ما يتعلق بهيكل الإنتاج أو أسلوب أداء الإنتاج:

الضابط الأول: المشروعية: أي مراعاة الحلال والحرام. وجوب أن تكون السلع والخدمات المنتجة مباحة حتى تقدم نفع ولا تؤدي الى ضرر يفوق نفعها.

والى ذلك يشير شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله إلى أن: المنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة ولهذا ما نها الله ورسوله عنه باطل أن يكون مشتمل على منفعة خالصة و راجحة.

مراعاة هذا الضابط يؤدي إلى اثار ايجابية منها:

- حماية حياة الإنسان وحفظها جسديا ونفسيا
- تحرير جانب هام من موارد المجتمع كان من الممكن أن تتجه إلى إنتاج السلع والخدمات الضارة قال تعالى "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "

الضابط الثاني: منع الإسراف في استخدام الموارد أو يسمى تحقيق الكفاءة الاقتصادية:

اهتم الإسلام في توجيه الفرد والمجتمع بعدم الإسراف في استخدام الموارد سواء استهلاكيا أو إنتاجيا و إذا كان ارتباط الإسراف بالسلوك الاستهلاكي واضح فان ضرره تمتد إلى النشاط الإنتاجي.

يقول الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى "ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين" مؤكداً أن الإسراف يتعدى إلى النشاط الإنتاجي بجانب معاني التصرفات الإنتاجية يقول أن الله ينهى بقوله ولا تسرفوا عن جميع معاني الإسراف ولم يختص معنى دون معنى ويمكن التعبير عن الإسراف اقتصاديا في مجال الإنتاج بأنه عدم الكفاءة الإنتاجية أي الحصول على قدر معين أو إنتاج قدر معين من السلع أو المنافع باستخدام موارد أكثر مما يلزم وهذا يمكن أن يعبر عن الإسراف في مجال الإنتاج أو ترك المال بدون استثمار أو تهمير

- من صور الإسراف في استخدام الموارد إضاعه المال سواء بترك استثماره وتعطيله أو إنفاقه في غير وجه من أوجه الانتفاع. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يرضى لكم ثلاث ويسخط لكم ثلاث وذكر منها اضاعه المال" وقد ورد عن الباقي في شرح هذا الحديث وقد جاء قوله يحتمل أن

يريد بقوله إضاعة المال ترك تمييزه وحفظه ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجه من السرف والمعاصي كذلك

• **ومن صور الإسراف عدم مراعاة الأولويات سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمع أو الدولة** قال الدمشقي رحمة الله من سوء التدبير أن لا يوزع نفقته على جميع حوائجه على التقصيد والاستواء حتى يصرف الي كل باب منها قدر استحقاقه انتهى كلامه رحمة الله والحوائج هنا تتعلق بالاستهلاك عند توزيع الدخل وذا طبق المعنى على الانتاج لزم الإشارة إلى الندرة النسبية للموارد الموجهة للإنتاج ومن ثم فان الإسراف في الإنفاق على عنصر ماء يؤدي إلى تقصير فيما يخص لعنصر آخر بحسب معيار الإنتاجية الحدية لكل عنصر إذا هذا الضابط يشير إلى مراعاة من صور الإسراف عدم مراعاة الأولويات

• **ومن صور الإسراف عدم إتباع الأساليب السليمة في رعاية الأدوات والآلات الرأسمالية** وذلك بصيانتها والمحافظة عليها فعدم إتباع تلك الأساليب هو وجه من أوجه الإسراف في الموارد و إهدارها.

• **ومن صور الإسراف شراء السلع قبل وقت الاستفادة منها يعرضها للتلف.**

الضابط الثالث: منع الضرر:

قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام ونص هذا الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام كما يشمل دفعة قبل وقوعه بطرق الوقاية ورفع بعد الوقوع.

المحاضرة العاشرة

وأصل هذا الضابط هو منع الفعل الضار.

وفيما يتعلق بالإنتاج وهو عبارته عن عملية اقتصادية تتم من خلال تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية فيمنع الضرر المتعلق بالأفراد ويتوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام ويمنع الضرر في النشاط الفردي إذا الحق الضرر بالغير.

القواعد الشرعية تهدف إلى نفي الضرر المترتب على السلوك الإنساني بل والسعي إزالته قدر لإمكان وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ويحاول التوازن بين الأضرار بارتكاب الأخف وتجنب الأشد.

لذلك قررت الشريعة الإسلامية انه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

ومن اشد انواع الإضرار بالمجتمع تلوث البيئة الطبيعية أو بعض عناصرها وحماية البيئة والموارد من سوء الاستغلال أمر واجب.

الضابط الرابع: ضابط أولويات الانتاج:

يهتم هذا الضابط بترتيب مجالات الانتاج وفق أهميه السلع والخدمات والتي يرى كثير من علماء الشريعة الإسلامية استقراء من نصوصها أن لها مستويات ثلاثة:

(١) المصالح الضرورية (٢) المصالح الحاجية (٣) المصالح التحسينية أو التكميلية

• ان توجيه الانتاج وفق ذلك يحقق العديد من الأهداف الاقتصادية من خلال توفير السلع الأساسية وهو ما يؤدي الي زيادة حجم المنافع التي يحصل عليها المجتمع من خلال موارده وذلك يتلاءم مع ما يعرف بقانون تساوي المنافع الحدية حيث أن المنفعة الحدية تتناقص كلما انتقلنا من استخدام المهم إلى استخدام اقل أهمية.

• يتميز ترتيب مجالات الانتاج حسب الأولويات بأنه ليس ترتيباً جامد ينطبق على كل الأحوال والمجتمعات بل هو ترتيب مرن.

• لا يعني الالتزام بضابط أولويات الانتاج إعطاء كل القطاعات الإنتاجية نفس القدر من الأهمية ولكن المقصود أن لا يعتمد الاقتصاد على قطاع واحد.

الآثار السلبية في الاعتماد على قطاع معين واحد:

١: الاعتماد المفرط على الخارج في توفير السلع والخدمات وما ينتج عن ذلك من أضرار مختلفة .
٢: نقص الخبرة والمعرفة الإنسانية واقتصارها على ذلك القطاع مما يعني الحد من اكتساب وتنوع المهارات.

٣: إهدار العديد من الموارد أو عدم القدرة على الاستفادة منها.

٤: شدة تعرض الاقتصاد إلى تقلبات ذلك القطاع بسبب تقلب الطلب الخارجي مما يعرض الاقتصاد والموازنة العامة وميزان المدفوعات إلى هزات عنيفة تؤثر في أداء الاقتصاد.

الضابط الخامس والأخير : ضابط إتقان الانتاج :

• الإتقان في مجال الانتاج يستلزم ان يبذل الفرد الجهد في الأساليب التي تسهم في جودة المنتج سواء كان سلعه نهائيه أو وسيطة.

• ظهرت العديد من الدراسات التي اهتمت بصياغة انظمه متكاملة تهدف إلى تطبيق هذا الضابط.

- أصبح ضبط الجودة من المهام الرئيسة للحكومات من خلال سن النظم التي توضح المواصفات والمقاييس وتراقب الالتزام بها من خلال إصدار التراخيص وغيرها .

أهم ما يساعد على إتقان إنتاج السلع ما يلي :

١/الاهتمام بمواصفات المنتج بوضع أفضل التصميمات والمواصفات للسلعة مع المراعاة الدقيقة لاحتياجات مستخدميها وبأقل تكلفه حيث ينبغي الموازنة بين الجودة والتكلفة ومن ذلك:

- الاهتمام بتأهيل العناصر البشرية.
- البحث العلمي والتسويقي.
- التخطيط المنظم لجميع مراحل العملية الإنتاجية .

٢/الاهتمام بالمتابعة والرقابة .

٣/العناية بالمظهر الخارجي للسلعة من حيث التغليف والتعبئة والنقل.

عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي:

إن تحديد عناصر الانتاج يحتل أهمية متزايدة حيث انه الأساس الذي يبنى عليه توزيع الدخل بين الذين أسهموا في إنتاجه أو في تحقيقه.

هناك وجهات نظر حول تقسيم تلك العناصر بين الكتاب أو المهتمين فمنهم من ذهب إلى التقسيم الثلاثي مدمج التنظيم في العمل ومنهم من ذهب إلى التقسيم الثنائي ومنهم من ذهب إلى التقسيم الرباعي.

المعيار الإسلامي المعول عليه لاعتبار الشي عنصر إنتاج هو:

- إسهام الشيء في العملية الإنتاجية .
- مراعاة الاعتبار الشرعي لهذا الإسهام وهو يعبر عن الوجود النسبي لهذا العنصر أو ذاك. فالإسهام يكون مباشر وغير مباشر

المحاضرة الحادية عشر

المضاربه تعني : دفع مال لمن يتجر به او يعمل به على ان يقتسم بينهما الربح فالغرم بالغرم . وذلك بجزء الثلث او النصف وهكذا .

- بسبب الإسهام في العمليه الانتاجيه يستحق عنصر الانتاج العائد الذي يعود عليه سواء تمثل بصوره أجر أو جزء من الربح .

هنا قد يشكل تساؤل مفاده:

هل هناك من الاعتبارات ما يجعلنا نذهب إلى القول بوجود عنصر التنظيم مستقلاً عن عنصر العمل، أم انهما معاً بمثابة العنصر الواحد؟

هناك نوعين من العمل لكل منهما خصائصه وطبيعته، وإن كان جميعاً جهداً بشرياً، فشركة المضاربه تختلف تماماً عن الإجارة:

في الإجارة: نجد ان العائد او الأجر محدد مسبقاً وسلفاً .. وخدمه العمل هي الاخرى محددده سلفاً. في المضاربه: فالعائد غير محدد سلفاً وكذا خدمة العمل فهي خدمه عامه وشامله لكل اوجه نشاط المشروع.

الاسلام قد اعتد برأس المال النقدي وبإسهامه في العمليه الانتاجيه وبأحققيه بالحصول على جزء من الناتج نظير هذا الإسهام ، فالارباح في المضاربه توزع على صاحب رأس المال النقدي وعلى المضارب. من وجهة النظر الاسلاميه فإن النقود: إذ تتحرك وتتقلب في عمل انتاجي تسمى رأس مال إنتاجي ، اما إذا ظلت ساكنه او استخدمت في اغراض الاستهلاك فلا يطلق عليها رأس مال من الناحيه الإنتاجية.

هنا قد يرد اعتراض قوي مفاده " اننا سلمنا بأن لصاحب النقود حصوله على عائد وهذا هو عين مانادى به الاقتصاد الوضعي من ان النقود تحصل على عائد يتمثل في الفائده والربا ، وهذا مايرفضه الاقتصاد الإسلامي ، فكيف يمكن تفسير ذلك؟

هناك فرقاً جوهرياً بين اعتراف الإسلام للنقود المستخدمه في المشروع بعائد وبين اعتراف الاقتصاد الوضعي لها بالفائده ..

فصاحب النقود التي وضفت في المشروع له الحق في الحصول على عائد ، ولكن من هو صاحب هذه النقود المستخدمه ! هل هو المقرض او المقترض؟

نلاحظ ان كلاً من الاقتصاديين والقانونيين يقولون :

- ان النقود المقرضه تصبح ملكاً للمقترض أي انها ملكاً لصاحب المشروع وليس للمقرض سوى حق في ذمة المقرض بمقدار هذه النقود . ولو حدث للمشروع حادث من حريق او غرق او خساره فمال المقرض لا يذهب عليه او يضيع بل له ان يطالب المقرض بالمال .
- المركز القانوني للدائن غير المركز القانوني لصاحب المشروع . هذا مايسلم به الفكر الوضعي الاقتصادي والقانوني.

موقف الاقتصاد الاسلامي؟

- ان ملكيه النقود المستخدمه في المشروع هي للمقترض وليست للمقرض .

- في الاقتصاد الإسلامي: العائد يذهب إلى صاحبها وهو المقرض .
 - بينما الاقتصاد الوضعي قد اعطى العائد للمقرض ..
 - إذاً هناك فرق جوهري بالمواقف حيال العائد على النقود المقرضة لأغراض إنتاجية ..
- عناصر الإنتاج يمكن ان تصنف تصنيفاً رئيسياً في مجموعتين :

- المجموعة الأولى : الجهد البشري بمختلف صورته وأشكاله.

- المجموعة الثانية : الجهد المالي بمختلف صورته وأشكاله.

أي المال والعمل ..

ويمكن قبول التقسيم الرباعي لأنه أكثر تفصيلاً و إفادته خاصةً مع سيادة مبدأ التخصص في العمليات الإنتاجية ولأنه يتمشى مع المنهج الإسلامي من حيث الالفاظ والمصطلحات، ولا يصطدم بقاعدة اسلامية ويشمل:

- الأرض
- رأس المال
- العمل
- التنظيم

المحاضرة الثانية عشر

الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

- العنصر الأول " مقدمه حول سلوك المستهلك في اقتصاد الوضعي وتحديداً لدى المستهلك الغربي "
- يعتقد الإقتصاد الغربي بالدخل كعنصر رئيس مؤثر ومحدد للسلوك الإستهلاكي للفرد. ويتأثر سلوكه اساساً بالعوامل المادية البحتة ، بينما لايعتد بالعوامل الدينية والاخلاقية.
 - المستهلك في الإقتصاد الرأس مالي يحرص على الإستفاده العظمى من دخله المتاح، ويعتمد في سلوكه بما يسمى بتحقيق التوازن عندما تتساوى المنافع الحديه لمختلف السلع مع منفعه الثمن ، و يطلق عليه اقتصادياً "توازن المستهلك "
 - مفهوم المنفعة في هذا الإقتصاد يعتريه الغموض وخاصة فيما يتعلق بمعيار النفع المتعلق بتلك السلعه او الخدمه .
 - المستهلك الغربي يعتمد على معايير ذاتيه ماديه ، بإدراك المنفعة المتوخاه من السلعه او الخدمة.

العنصر الثاني : قواعد نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

يحتاج المسلم للعديد من السلع والخدمات التي اباها الإسلام للتعلم بها حتى لا يدخل في ادوات الزينه . ويؤدي تزود المسلم بمثل تلك الاصناف المتعدده من السلع والخدمات إلى اعانته على أداء واجباته التي كلف به امثالاً لامر الله تعالى ..

ابرز القواعد الاساسيه التي تبني عليها نظريه سلوك المستهلك المسلم في الاقتصاد الاسلامي ..

القاعدة الأولى : الدخل : و دخل الفرد يتحدد غالباً بعنصرين:

(١) ملكيه عناصر الانتاج

(٢) اسعار هذه العناصر

فالاقتصاد الاسلامي يعتمد بالدخل كعنصر رئيس ومؤثر و محدد للسلوك الاستهلاكي للفرد لكنه لا يرى بأنه العنصر الوحيد المؤثر.

بل تدخل الابعاد الدينيه كعامل مؤثر على سلوك الفرد الإستهلاكي، سواء من حيث:

(أ) نوع السلك والخدمات المستهلكه (ب) او من حيث كمياتها

..

وذلك من خلال الضوابط الشرعيه الملزمه والمستحبه.

القاعدة الثانية : تحقيق الرشد الاقتصادي :

- ينصرف مفهوم الرشد الاقتصادي بنظر سلوك المستهلك في الإقتصاد الغربي ، إلى معرفة المستهلك لأنواع السلع والخدمات ومزاياها ، وقدرته على تحديد خريطه استهلاكه.
- بحيث يستطيع التوازن بين السلع والخدمات التي تحقق له أكبر إشباع ممكن وبين دخله المتاح.
- كثير من الاقتصاديين الغربيين يعترفون بعدم واقعيه هذا التحليل الا انهم يتفقون على اهمية هذا المبدأ.
- لا يلغي الاقتصاد الاسلامي " مبدأ الرشد الاقتصادي " كافتراض النظريين في التحليل الاقتصادي ، لكنه يسعى الى تطبيقه من خلال حث المستهلك على تحقيق التوازن بين انواع السلع والخدمات التي يحتاجها وبين دخله المتاح.
- نظراً لإدراك الاقتصاد الاسلامي للتأثير الواضح للأبعاد والعوامل الاجتماعيه " كالمحاكاة والتقليد والاعلان " فإنه يسعى إلى ادخال البعد العقدي الديني ، وتأثيره على النفس الإنسانيه ،
- إن المستهلك الرشيد في الاقتصاد الاسلامي يعمل على تحقيق التوازن بين الدخل وانواع السلع والخدمات ومزاياها .

ومن اهم الضوابط والتوجيهات التي تسهم في تحقيق الرشد الاقتصادي لدى المستهلك المسلم:

الاول : تحريم استهلاك السلع والخدمات الضاره ..

وذلك بعدم استهلاك السلع والخدمات الضاره والخبيثه ومن امثله ذلك " الخمر والخنزير والدخان وغيرها .. "

ومن امثله الخدمات المحرمه " التمويل بالربا ، التعامل بالقمار والميسر ، تحريم استخدام الذهب والفضه في الاكل والشرب ، التحلي بالذهب للرجل كما يحرم لبس الحرير للرجال "

في تحريم استهلاك السلع والخدمات الضاره تحقيق لعدده اثار ايجابية ، من هذا الآثار الإجابيه :

(١) حمايه دخل الفرد من ان يتجه إلى سلع وخدمات لاتحقق نفعاً حقيقياً ..

(٢) زياده الجزء المخصص للإدخار الذي يتجه للإستثمار ..

(٣) حمايه موارد المجتمع من الاهدار والاستنزاف ..

ثانياً : تحريم السلوك الترفي :

يحذر الاسلام من السلوك الترفي وذلك بالتوسع والتنوع في الملذات والشهوات مع عدم الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى ، وهو يعد درجه اشد من الاسراف والتبذير ، ولهذا جاء الوعيد الشديد للمترفين .

ومن الاضرار المترتبة على السلوك الترفي :

(١) تبديد الموارد وسوء تخصيصها وتوزيعها ..

(٢) الاتجاه نحو الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار ..

(٣) تدمير وتدهور قيم ومقومات المجتمع ..

ثالثاً : النهي عن الاسراف والتبذير والسفه :

التبذير ينصرف إلى الإنفاق على محرم وإن كان يسيراً ،، وهو يتوافق ويتفق مع الوعيد الشديد للمبذرين .

واما الاسراف فهو تجاوز الاعتدال في الحلال غالباً .

امثله للأسراف :

- الاسراف في شراء مايزيد عن الحاجه من السلع الاستهلاكيه
- الاسراف في ماء الوضوء وهذا يتعلق في آداء الواجب الشرعي ،

ولم تقتصر الشريعة الاسلامية على التوجيهات التي تحث على عدم الاسراف بل قرنت ذلك بوجوب الحجر على من دأب واستمر في اضاعه ماله بأية صورة من الصور ، وسمت الشخص سفيهاً " وهو الذي لا يحسن التصرف في الأموال "

ويتمثل الحجر على السفيه صورته من صور الحرص على المحافظة على الموارد وعدم اهدارها او الاسراف فيها ..

رابعاً : الحث على الاعتدال والتوسط في الانفاق :

ترسم التوجيهات الربانية سلوك المستهلك بحيث يكون متوازناً . والنهي عن الترف والاسراف والتبذير لايعني الدعوه الى البخل والشح والتقتير وإنما يعني الدعوه الى الاعتدال في الانفاق " فخير الامور الوسط "

المحاضرة الثالثة عشر

القاعد الثالثة : الحرية الاقتصادية المنضبطة بالضوابط الشرعية .

يعتمد سلوك المستهلك في الاقتصاد الغربي لتحقيق أهدافه على أداتين رئيسيتين :

الأداة الأولى: الحرية الاقتصادية للفرد بإنفاق دخله على حاجاته ورغباته المتعددة وهو ما يطلق عليه (بسيادة المستهلك).

الأداة الثانية : حرية السوق وهو ما يعبر عنها بالمنافسة الكاملة ويقصد بها توفر المعلومات الكاملة والكافية عن أحوال السوق وعن الأسعار مما يساعد في اتخاذ القرار بشفافية تامة.

القاعدة الرابعة: تحقيق زيادة المنافع :

يؤكد الاقتصاد الإسلامي على اختلاف مفهوم المنفعة عند المستهلك المسلم عن غيره حيث يتصف هذا المفهوم بالشمولية فلا يقتصر على المنفعة المادية البحتة التي يحصل عليها من السلع والخدمات بل تشمل المنافع أهداف معنوية أخرى كزيادة الأجر والثواب والإحسان للفقراء والمحتاجين . ولا يعني ذلك إغفال اوتقليل اهمية العامل المادي المتمثل في السلع والخدمات .

يتفق المسلم مع غيره في انه يسعى من خلال الحصول على السلع والخدمات إلى أكبر إشباع ممكن.

لكنه يختلف عن المستهلك الغربي من خلال ما يلي:

١- لا تقتصر زيادة المنافع على زيادة كمية السلع والخدمات بل أن نوع السلعة أو الخدمة عامل مهم في تحديد حجم المنافع .

- ٢- يدخل المستهلك المسلم ضمن مصطلح زيادة المنافع مساعدة الفقراء والمحتاجين .
- ٣- المنفعة لها بعد ذاتي واجتماعي أيضا وهو بهذا يختلف عن مفهوم المنفعة عند المستهلك الغربي الذي يحدد بمعيار مادي ذاتي فقط .

السوق :

تعريف السوق : يطلق السوق بالمفهوم العام على المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشتريين لتبادل السلع والخدمات .

تعريف السوق بالمفهوم الاقتصادي هو : عبارة عن إمكانية التقاء البائعين بالمشتريين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون أن يشترط مكان معين .

ومن تعريفات السوق هو : المنطقة التي يكون فيها البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض بحيث يكون للثمن الذي يدفع في جزء من السوق اثر على اثمان بقية أجزائه الأخرى.

وظائف السوق:

١- التمكين من تبادل السلع والخدمات .

٢- إمكانية التقاء البائعين بالمشتريين.

أنواع السوق في الاقتصاد الوضعي : يقوم السوق بدور رئيس في الاقتصاد الرأسمالي من خلال العديد من القرارات التي يتخذها الافراد **ومن اهم اشكال السوق في الاقتصاد الوضعي :**

١- سوق المنافسة التامة أو الكاملة.

خصائص هذه السوق :

- المعرفة التامة بأسعار السلع والخدمات
- حرية الانتقال
- حرية الدخول لسوق والخروج منه.
- تجانس الوحدات من السلعة والتشابه التام بينها.
- وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين بحيث لا يؤثر أي فرد على المعروض من السلع أو على المطلوب منها.
- ترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى العرض والطلب وتبلي عدم التدخل لتحديد السعر

٢- سوق المنافسة الاحتكارية .

ومن ابرز خصائص هذا السوق:

- كثرة عدد البائعين و المنتجين.
- التمايز وعدم التجانس التام لوحدات السلعة المنتجة.
- اثر الدعاية والإعلان في اتخاذ القرارات التسعيرية
- انخفاض القيود في الدخول للسوق والخروج منه.

٣- سوق احتكار القلة .

وتتصف هذه السوق:

- وجود عدد قليل من البائعين أو المنتجين
- تأثر كل بائع أو منتج بسياسة الآخرين التسعيرية.

٤- سوق الاحتكار التام أو الكامل :

ويقصد به انفراد منتج وحيد قادر أو يستطيع فرض السعر الذي يريد مع عدم وجود سلعه بديله لسلعته .

المحاضره الرابعه عشر

موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الأنواع:

- يحرض الاقتصاد الإسلامي على أن تكون هناك سوق منافسه تامة وكاملة لكن لا يقر بعض الشروط التي تعتبر غير واقعيه مثل الكثرة من المنتجين أو المستهلكين وهذا الشرط قد لا يمكن تحقيقه .
- هو ينادي بان تكون هناك حرية لكن هذه الحرية أيضا لا تكون حرية مطلقة بل يحده بحدود وضوابط.
- عدم وجود أي نوع من التكتلات وترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى العرض والطلب.
- المكان لا ينبغي أن تستأثر به فئة دون أخرى بل يترك الحرية للجميع .
- المعرفة التامة بأحوال السوق من حيث الأسعار والكميات والاهتمام بوجوده السلع وأنواعها .
- تقرر الشريعة الاسلاميه المنافسة المشروعة وينبغي تحقيقها وإذا كانت منافسه غير مشروعه فإن الاقتصاد الإسلامي يمنعها .
- أما بالنسبة للاحتكار: لا يقر الاقتصاد الإسلامي الاحتكار بمختلف أنواعه لما فيه من أضرار.

ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي:

تقوم السوق الاقتصاد الإسلامي بدور رئيس وأساسي في تخصيص الموارد وتوجيهها حيث تعمل كآلية توازن بين حاجات الأفراد المستهلكين والتي تترجم في صورة طلب وبين الموارد المتاحة وطريقة استخدامها في صورة عرض.

أهم ضوابط الاقتصاد الإسلامي اتجاه السوق لدعم التخصيص النافع لموارد المجتمع مايلي :

١- منع تداول السلع الضارة . هناك ارتباط وثيق بين تحريم إنتاج السلع والخدمات الضارة وتحريم تداولها في السوق ويؤدي هذا الارتباط إلى نقاء السوق من تلك السلع التي تلحق الضرر في الأفراد والمجتمع .

٢- منع الغش وهو : إخفاء عيوب السلعة . وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر بأحد المتعاملين ولهذا اقر خيار العيب في حالة وجود عيب في السلعة ، وعدم جواز الحلف الكاذب لأجل إنفاق السلعة وبيعها وهذا يدل إلى الوضوح التام والصدق .

٣- النهي عن بيعو الغرر والجهالة في السوق . وهي البيوع التي تتصف بالخداع أو عدم اليقين أي الجهالة والغرر .

ومن أمثله مايلي:

أ- النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها نظرا لما يؤديه ذلك من اضطراب في الأسعار واستخدامها وسيلة لجني الأرباح ، ومن حكمة النهي عن ذلك ما قد يترتب على هذا الأسلوب من نزاعات قد تحدث بين البائع والمشتري .

ب- النهي عن تلقي الوافدين وهم الركبان الذين يقدمون على السوق من خارجه من اجل تحقيق العدل بين الطرفين البائع والمشتري وعدم إلحاق الظلم أو الغبن بأحدهما إلى جانب الحرص على استقرار السوق ورواجها والتعرف على الأسعار السائدة.

٤- تطبيق معايير الجودة من خلال تحريم تطفيف الكيل والوزن . أن تحريم لتطفيف الكيل والوزن قاعد رئيسيه من قواعد تنظيم التبادل في السوق . والتطفيف في الكيل والوزن يشمل أيضا الإخلال بمواصفات الجودة والإتقان في السلعة أو إنقاص المواد الاساسيه الاصليه التي تدخل في تصنيعها واستبدالها بمواد أخرى مقلده أو ارخص ثمناً .

٥- تحريم التدخل غير المشروع . يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى كفالة حرية السوق من خلال الطلب والعرض لأجل تحديد الأسعار ومنع أي تدخل مفتعل للتأثير على دور السوق في تحديد الأسعار وبيتضح

ذلك من خلال الامثله التالية :

- أ- النهي عن النجش . والنجش هو: تعمد الزيادة في سعر السلعة ممن لا يريد شرائها ولهذا نهى عنه .
- ب- عدم جواز سوم الرجل على سوم أخيه وكذلك بيع الرجل على بيع أخيه . وذلك من اجل إفساد الصفقة أو من اجل إفساد إتمام العملية بين المتعاملين البائع والمشتري وهذا فيه دليل على حرص الإسلام على توفير الاستقرار في الأسواق حتى يتم عقد الصفقات على أسس واضحة .
- ج- تحريم الاحتكار . من التعريفات: هو تدخل بائع أو أكثر من اجل رفع سعر السلعة في السوق بقصد الإضرار بالمستهلكين.

والاحتكار يعكس العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة والغير مباشرة منها..

- ارتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي .
- اختفاء السلع ونقص المعروض منها.
- انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد بحسب درجة الاحتكار ونسبته ومدى تعدد الاحتكار للسلع والخدمات في المجتمع.
- إهدار موارد المجتمع واستنزافها وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل.
- انخفاض مستوى الجودة والإتقان في السلع المحتكرة.
- تقليل حوافز المنافسة المتمثل في تحسين الجودة وخفض التكاليف.
- يؤدي إلى العديد من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية . كانتشار الرشوة والمحاباة وغيرها.

المحاضرة الخامسة عشر

٦- الالتزام بالضوابط الاخلاقية في السوق : الصدق والامانه والسماحه والسهوله والوفاء بالعهود وغيرها.

هذا الضابط يؤدي الى زيادة كفاءة السوق وتنمية الموارد وزيادة الارباح واستفادة المنتج والمستهلك الاستفادة الكامله من الموارد ..

نظريات القيمة:

للسلع قيمتان:

القيمه الأولى : قيمة استعمال وهي قيمة ومنفعة السلعه بالنسبه لصاحبها وتعكس مستوى المنفعه المتحققه من السلعه لاشباع الحاجات الانسانيه وتزيد قيمة الاستعمال كلما كانت السلعه ضرورية للمستهلك.

القيمة الثانية: قيمة استبدال وهي قيمة السلعة مقابل السلع الأخرى في السوق وعادة ماتستخدم النقود كوسيلة لتقدير قيمة الاستبدال.

تعددت النظريات الاقتصادية الغربية التي حاولت تفسير القيمة التبادلية للسلعة من خلال الآتي :

١- نظرية العمل يرى القائلون لتلك النظرية أن المقياس الرئيس لتقدير أثمان السلع هو العمل المبذول في إنتاجها.

بمعنى ان القيمة التبادلية للسلعة تتوقف على عنصرين :

الاول : كمية العمل المبذول في إنتاج السلعة

الثاني : الوقت اللازم لإعداد السلعة وعرضها في السوق .

٢- نظرية المنفعة الكلية تفسر هذه النظرية القيمة الاستبدالية للسلعة على اساس منفعتها الكلية التي تتحقق للفرد من خلال تلك السلعة لاشباع حاجاته الانسانية .

٣- نظرية المنفعة الحديه وتعتمد هذه النظرية على اساس أن قيمة السلعة لاتعتمد على المنفعة الكلية بل على المنفعة الحديه وهي منفعه الوحده الاخيره من وحدات السلعه المستهلكه.

٤- نظرية تكلفة الإنتاج تعد هذه النظرية امتداداً لنظرية العمل حيث أدت الانتقادات التي وجهت لنظرية العمل باعتباره العنصر الاساس لتحديد قيمة السلعة إلى ادخال عناصر الإنتاج الأخرى ومن ثم فإن قيمة السلعة في حال المنافسة الكاملة تعتمد على تكاليف عناصر الإنتاج المستخدمه في إنتاج السلع وليس عنصر العمل فقط .

٥- نظرية الطلب والعرض نتيجة للانتقادات التي وجهت الى النظريات السابقة والتي ركزت إما على جانب الطلب فقط أو جانب العرض فقط فقد ظهرت هذه النظرية ترى ان قيمة السلعة تتحدد وفقاً لتكاليف الإنتاج هذا من جهة العرض والمنفعة المتحققه للفرد لتلك السلعة والتفاعل بينهما في السوق وهو ما يؤدي الى تحديد السعر خلال فترة زمنية معينه او محدد

توصل الاقتصاد الاسلامي منذ فترة طويلة الى معرفة التأثير المشترك لقوى العرض والطلب في تحديد السعر في زمن معين.

تحديد الاسعار في الاقتصاد الاسلامي:

تحدد الاسعار في الاقتصاد الاسلامي طبقاً لقوى العرض والطلب باعتباره يحقق العدالة بتراضي الطرفين من جهة وباعتباره حافزاً رئيس على نمو النشاط الاقتصادي واستقراره .

يَعْرِفُ الفقهاء التسعير: بأن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيع أمتعتهم إلا بسعر كذا منعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

يقسم الباحثون آراء الفقهاء الى قسمين: احدهما يرى تحريم التسعير وآخر يرى جوازه عند الحاجة .

والفقهاء متفقون على تحريم التسعير في الاحوال الطبيعية ولم يقول احد بجوازه وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعه على ان الأصل في التسعير التحريم عن انس رضي الله عنه قال (غلا السعر في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله بمسعر القابض الباسط الرازق واني لا ارجو ان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)

يقول ابن قدامه رحمه الله والدلاله من وجهين:

الوجه الأول انه صلى الله عليه وسلم لم يستعِر وقد سأله ذلك ولو جاز لإجابهم إليه .

الوجه الثاني أنه هو علل ذلك بكونه مظلمه والظلم حرام .

وقد استدلوا أيضاً بالمعقول وهو ان الناس لهم حرية التصرف في اموالهم والتسعير حجر عليهم. والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة لمصلحة البائع بتوفير الثمن.

المحاضرہ السادسة عشر

الحالات الخاصة والطارئه التي ناقشها شيخ الاسلام ابن تيميه وابن القيم والتي يتم التدخل من ولي الأمر

في التسعير:

أولاً: التدخل بالتسعير لا ينبغي ان يحدث إلا كحل اخير لا يلجأ إليه إلا إذا كانت حاجه الناس لاتندفع إلا به.

ثانياً: يتم التدخل حتى تعود الاسعار إلى حالتها الطبيعيه فيزول التسعير بزوال الحاله التي ادت إليه.

ثالثاً: ان يكون التسعير محقق للعدل بين الطرفين فيعطى هؤلاء التجار ربحاً معقولاً.

يؤدي تدخل الدوله او الحكومه للتسعير للعديد من الآثار الاقتصادية إذا كان السوق يعمل بشكل طبيعي

وبكفاءة عاليه:

١- نقص الكميات المتاحه من السلع ووجود فجوه بين الطلب والعرض مما يعني اختفاء كميات من السوق أو نقص مستمر فيها .

٢- تزايد التكاليف الماليه والاداريه .

- ٣- التسعير في غير مصلحة المستهلك حيث ان آلية السوق تعد أفضل وسيلة تحمي مصالح المستهلكين من قبل المنتجين.
 - ٤- ظهور السوق السوداء هي سوق ثانوية غير نظامية تنشأ في حالة قلة السلع ولها تأثير سلبي على المجتمع والانتاج.
 - ٥- انخفاض مستوى الجودة وانعدام الحوافز.
 - ٦- اهدار الموارد وتعطيلها.
 - ٧- انخفاض وتدني كفاءة الاقتصاد في تخصيص الموارد .
- هذي بعض الآثار التي قد تنتج عن التسعير..

التوزيع في الاقتصاد الاسلامي يتميز بأنه يقوم على ثلاث مراحل أساسية :-

- الاولى /** مرحلة توزيع ما قبل الانتاج وتعرف بتوزيع مصادر الثروة او التوزيع الشخصي .
- الثانية /** مرحلة توزيع الدخل على عناصر الانتاج مرحلة التوزيع الوظيفي.
- الثالثة /** مرحلة إعادة التوزيع وهذا التنظيم يساعد على تحقيق هدفين رئيسيين :-
 - ١- توفير من حوافز الانتاج وتنميته.

٢- تحقيق قدر أكبر من العدالة من خلال طبيعه ذلك التنظيم المتدرج .

المرحلة الاولى: مرحلة التوزيع ما قبل الانتاج:

- يتميز الاقتصاد الاسلامي بأنه يهتم بتوزيع مصادر الثروة على افراد المجتمع .
- اهتم الاسلام بتوزيع مصادر الثروة من خلال تنظيماته للملكية الفردية والملكية العامة .
- أقر الاسلام الملكية العامة لبعض الموارد الطبيعية الهامة وجعل الدولة مسؤوله عن المحافظة عليها .
- أقر الملكية الفردية وجعل لها من الضوابط والقواعد ما يكفل اداء الدور المنوط بها بكفاءة مع مراعاة مصالح المجتمع .

يُقَسَم الاقتصاد الاسلامي مصادر الثروة الى قسمين :

- ١- قسم يجري عليه التملك الفردي حيث يستطيع الانسان تملكه من خلال الجهد البشري والحال الذي يمتلكه الانسان .
- ٢- قسم لا يجري عليه التملك الفردي في أي حال من الاحوال بل هو يخضع لإدارة الدولة وملكيته العامة

تقوم الدولة باستثمار ماتحت يدها من موارد طبيعيه وتوزع العائد على جهتين :

الجهة الأولى: تحويل الاحتياجات الاساسيه للدولة .

الجهة الثانية: إشباع الحاجات الاساسيه للفقراء والمساكين والمحتاجين وتوفير مستوى معيشي مناسب لهم.

المرحلة الثانية وهي مرحلة التوزيع الوظيفي او الدخل على عناصر الانتاج:

يقوم الاقتصاد الاسلامي بتوزيع الدخل على عناصر الانتاج التي اسهمت في العمليه الانتاجية وبهذا فإن دخل كل انسان يتحدد من خلال امتلاكه للخدمة الانتاجيه او اكثر.

الاقتصاد الاسلامي يأخذ في الاعتبار أن عدالة التوزيع تقتضي ان يحصل كل انسان على دخل بقدر ما يبذل من جهد ومال لأن جهده وعمله يؤدي الى زيادة الطاقات الانتاجيه في المجتمع

العناصر الانتاجيه التي تستحق الأجر كعائد:

١. **عنصر العمل** وذلك فيما اذا كان يحصل على اجر اذا كان نوع العمل محدد ويعطى اجر محدد على الاعمال.

٢. **الارض** في حالة إيجارتها.

٣. **رأس المال العيني** اذا قام صاحبه بتأجيره .

العناصر الانتاجيه التي تستحق الربح كعائد:

١. **ف رأس المال النقدي** ويستحق الربح لمافيه من المخاطره ويسهم في مشروع انتاجي.

٢. **وراس المال العيني الثابت** في بعض الحالات التي يقدمه صاحبه كمشاركه في العمليه الانتاجيه.

٣. **والمنظم** وهو يختلف بتحمل المخاطره:

• فصاحب رأس المال تقتصر مشاركته في دفع المال وله الحق في الاشتراط في نوع النشاط الذي يمارسه دون التدخل في إدارة المشروع.

• **والمنظم** العامل الذي يخاطر في عمله فيتولى إدارة المشروع ودون أن يكون له أجر محدد.

٤. **والارض** أيضاً يمكن أن تأخذ عائداً كجزء من النتائج إذا ساهم بها صاحبه في المشاركة.

المحاضره السابعة عشر

المراحل الثالثه وهي مرحلة اعاده التوزيع:

تغطي اعادة التوزيع ما قد يوجد من انخفاض في مستوى المعيشه لدى بعض الافراد الذين لم يتمكنوا من تغطيته من خلال توزيع مصادر الثروه او من خلال توزيع الدخل أي المرحلتين السابقتين:

١. إما لعدم امتلاكهم شي من عناصر الانتاج
٢. أو لعدم كفاية مايملكونه في تغطية احتياجاتهم.

ادوات اعادة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ومنها:

- ١) الزكاه
- ٢) الميراث
- ٣) الكفارات
- ٤) النفقات
- ٥) الصدقات

الأداة الأولى: الزكاه ودورها في تحقيق العدالة: تمارس الزكاه دور رئيسي في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات.

اهم ميزات الزكاه التي تكفل تحقيق اهدافها في المجال التوزيعي مايلي:

أولاً: الزكاه فريضه وركن من اركان الاسلام لها صفة الالتزام والالزام على كل مسلم تجب عليه الزكاه دفعها اختياراً فإن امتنع فإن للدولة الحق في تحصيلها منه بالقوة.

ثانياً: انها ترد على الدخل والثروه معا فهي تفرض على النقود وعروض التجاره والذهب والفضه وبهيمه الانعام وعلى الحبوب والشمار.

ثالثاً: ارتباطها بالعقيد الدينيه وكونها عباده يوفر لها حافزاً ذاتياً مما يعطيها فاعليه اكبر من غيرها مقارنة بالضرائب.

رابعاً: تتصف الزكاه بشمول من ناحية الافراد المكلفين فهي تشمل كل من يملك نصاب حتى غير المكلف و من وجه آخر انها تشمل الاموال الناميه بانوعها المختلفه ولا يستثنى منها مال أي كان . وهذه الخاصيه تؤدي الى توسيع رقعة الاموال التي تفرض عليها الزكاه.

خامساً: تتصف مقاديرها بالاختلاف تتراوح ما بين ٢ ونص % الى ١٠ % وهذه النسبه تعطي حصيله كبيره ومتنوعه فضلا عن ان اختلاف وتنوع هذه الاموال يؤدي الى سد حاجات الافراد المحتاجين.

سادساً: لقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه تحديد مصارف الزكاه وهذا يدل على اهميه أداء الزكاه يقول تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).

سابعاً: انها تتميز بالمحليه في انفاق حصيلتها :

حيث نها توزع على فقراء البلد الذي تمت جباية الزكاة. ثم ينتقل تأثيرها الى المستوى الخارجي لانفاقها على الافراد في مكان آخر يحتاجون اليها.

ثامناً. انها لا تتجه الى اعطاء الفقراء المزيد من القوه الشرائيه فقط بل تهتم بزيادة قدراتهم الانتاجيه من خلال حصولهم على رؤوس اموال انتاجيه.

تاسعاً. تتصف الزكاة عن الضرائب باستمرارها وضمانيها وبقائها او خلودها وثباتها فهي غير قابله للألغاء او تغيير معدلاتها.

العاشر. تتصف الزكاه بالمرونه ذلك انها متعدد المصادر فهي تفرض على الرصيد النقدي للمؤسسات .

الحادي عشر. تتميز حصيلة الزكاه انها محصنه الى حد كبير من تناقص القوه الشرائية . فاخراج الزكاة عيناً في بعض الاموال التي تجب فيها يسهم في ثبات القوه الشرائيه .

ان تأثيرات الزكاه على اعاده التوزيع للدخل والثروه بما يحقق العداله ليوضح انها اداه فريده في نوعها وانها قادره على تحقيق اهدافها بشرطين :

الشرط الأول: التزام الأفراد الاغنياء بأدائها على صورتها المشروعه بدون تاخير .

الشرط الثاني : صرفها في وجوها التي حددتها الايه الكريمه وعدم الخروج عنها .

الأداة الثانيه نظام الإرث :

- هذا النوع من الادوات واجب التزمي من قِبَل الفرد وعلى الدوله مراقبه تنفيذه بالصوره المشروعه.
- ويقوم هذا النظام في الشريعه الاسلاميه بتوزيع الاموال والثروات بشتى انواعها على عدة افراد لهم علاقه ب المتوفى.
- يرتبط الميراث بوفاة الشخص الموروث
- يعد نظام الارث حافزا على الاستثمار طويل الاجل فيسمح باستمرار عمليه الانتاج في تطور دائم من خلال نقل ملكية الاموال من المتوفى الى اسرته وقرابته.
- نظام الإرث في الاسلام يعد اداه ثابتة في توزيع الثروات حسب الانصبه الشرعيه على كل الفروع القريبه من المتوفى.
- يعتبر نظام الميراث الاسلامي نعمة على الوارث لا نعمة عليه فهو لا يتحمل ديون المورث الزائده عن التركة.

- لا يستطيع المورث حرمان الوارث من الارث بعد وفاته لان الإرث جبري بحكم الشرع و لا يستطيع أن يتلاعب في قواعده.

المحاضره الثامنة عشر:

الأداه الثالثه من ادوات إعادة التوزيع / النفقات اوالنفقه على الأقارب:

- هي من ادوات الاقتصاد الإسلامي التي تهدف الى تقليل التفاوت الطبيعي في الدخل والثروات بما يحقق أكبر قدر من العدالة.
- كفالة الأقارب والإنفاق عليهم أمر واجب على الاغنياء تجاه اقاربهم.
- هذا الالتزام من الاغنياء نحو اقاربهم تختلف درجته بحسب درجة القرابه.
- النفقه الاصلية التي عبر عنها الفقهاء هي كفاية الحاجات الاصلية الضرورية للمنفق عليه من الطعام والشراب و الكسوة والمسكن وذلك على اساس ماتندفع به الحاجه وهو مستوى الكفايه لانها تجب للحاجه فتقدر بقدر الحاجه .

الاداه الرابعه الانفاق التطوعي الصدقات والكفارات:

- ان الصدقات والكفارات والاحسان الى الناس من الامور الهامه في زيادة التحويلات الماليه والعينيه للفقراء والمساكين مما يسهم في تطوير مستوى معيشتهم ومن ثم التقليل من التفاوت في الدخل والثروات بين الافراد .
- يقوم الانفاق التطوعي بدور هام في توزيع الثروات وتداولها خاصة وانها تساعد على التخفيف اثر التفاوت في الدخل والثروات.
- تقوم الكفارات بدور هام لانها تحويلات ماليه وعينيه الى الفقراء وبالتالي هي ترفع من مستوى معيشة هؤلاء المحتاجين.
- إعادة توزيع الثروات الانتاجيه المعطله . يحفز الى الاسلام في كثير من تشريعاته الافراد على تشغيل الموارد وينهى عن سوء استخدامها او تركها معطله لان ذلك يتناف مع حكمة الله او مع حكمة خلق الله للموارد وتسخيرها للناس.
- وهناك أدوات اخرى لها اهميتها كاموال الوقف والخراج الذي اثبت فعاليه في تحقيق عدالة التوزيع .

النظام النقدي و المصرفي :

- نشأة النقود وتطورها: لقد ساد الاقتصاد المعيشي المجتمعات القديمه بمعنا ان الفرد والاسره كانوا ينتجون ما يحتاجون اليه من سلع بجهودهم الذاتية ثم اهتدى الانسان الى التخصص وتقسيم العمل الذي

ادى الى وجود الفائض من السلعة التي تخصص في انتاجها في مقابل حاجته الى فائض السلع لدى الآخرين مما حتما البحث عن وسيلة مناسبة لتبادل الفائض .

اهم مراحل تطور اشكال النقود وصورها :

المقايضة : استخدمت المجتمعات الانسانية القديمة اسلوب المقايضة كأول اسلوب عرفه الانسان لتبادل الفائض وهو يعتمد على مبادلة سلعة بسلعة اخرى.

هذا الاسلوب لم يدم طويلا لعديد من الصعوبات ومن أبرز تلك الصعوبات :

١. غياب معيار تقدير اثمان السلع والخدمات المتبادلة. مما يؤدي الى صعوبات او عدم امكانية تحقيق التبادل في كثير من الاحيان لغياب المعيار العادل. خاصة في تعدد انواع السلع والخدمات بل واختلاف درجة الجودة السلعة الواحده .

٢- صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين او المتعاملين وتزداد هذه الصعوبة مع تعدد واختلاف جودتها.

٣- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة .

٤- صعوبة نقلها وادخارها ، تتصف بعض السلع بانها غير قابله للادخار او الحفظ لفترة زمنية معينة

النقود : مرت بعدة مراحل من ابرزها مايلي :

١- النقود السلعية : يمكن تعريفها انها سلع تعارف الناس في مجتمع معين على اتخاذها كوسيط للتبادل.

اختلفت النقود السلعية من مجتمع الى آخر بحسب البيئه والظروف الاقتصادية في كل مجتمع.

حققت تلك النقود السلعية هدفين :

١ - استخدمها كوسيط او اداة للحصول على سلع اخرى .

٢- استخدمها لاشباع الحاجات الانسانية مباشرة.

عيوب السلع النقدية:

قابليتها للتلف، واختلاف جودة الصنف الواحد ، وارتفاع تكاليف حفظ البعض منها الى جانب وفرة الارض لبعضها وعدم امكانية التجزئة للبعض الآخر.

٢- النقود المعدنية : تلافى هذا النوع عيوب النقود السلعية مما ادى الى تفوقها وانتشار استخدامها.

تأثرها بعوامل الوقت ووفرتها وثقل وزنها ادى الى تحول الانسان عنها الى درجه ارقى من المعادن فكانت النقود المصنوعة من الذهب والفضة التي استخدمت لفترة طويلة وذلك لعدة اسباب :

١- عدم قابليتها للتلف .

- ٢- الندره النسبيه المعتدله مما ينعكس على استقرار قيمتهما .
- ٣- سهولة نقلها وتخزينها مع امكانية ادخرها .
- ٤- قابليتهما لتجزئه وحدات دون فقد شي من قيمتهما .

النقود في الوقت الحاضر انواع النقود في الوقت الحاضر :

النوع الأول: النقود الورقيه : ظهرت في البدايه بجانب النقود المعدنيه و ليست بديلا عن النقود المعدنيه. وقد مرت بعدة مراحل .

المحاضره التاسعة عشر

اسباب ظهورها :

١/ نمو المبادلات

٢/ التطور الاقتصادي

٣/ حاجة الناس الى تحويل النقود بكميات كبيره

المراحل التي مرت بها حتى وصلت ماوصلت اليه الان فيمكن ايجازها فيما يلي:

المرحلة الاولى/ في هذه المرحه تعتبر النقود الورقيه مغطاه بالذهب بنسبة ١٠٠% و يطلق على هذه المرحله بما يسمى نظام الاوراق النقديه النائبه مع ملاحظه وجود تعهد بالوفاء بما يعادلها من ذهب وفضه لحاملها.

المرحلة الثانيه / هي المرحله التي تعتبر فيها النقود الورقه غير مغطاه بالكامل أي لم تعد تصدر بغطاء كامل بالذهب بنسبة ١٠٠% وانما بغطاء جزئي وتستمد قوتها من ثقة المتعاملين بها مع ضمان المصرف الذي اصدرها وقدرته على الوفاء وفي غطاء معدني من الذهب عند الطلب دعما لثقة الناس بها

المرحلة الثالثه/ وهي النقود الورقيه الإلزاميه:

- في هذه المرحله الزمت الحكومات الافراد بقبولها دون ان يقابلها ضمان لتحويلها الى نقود معدنيه عند الطلب.
- امكن للسلطات الحكوميه في تلك المرحله اصدار وطبع كميات كبيره من تلك الاوراق ولو لم يكن في خزينتها شي من الذهب واصبحت النقود تستمد قوتها من الزام القانون للجميع بها وليس من الغطاء .
- ألزمت الدول التعامل بها في تسوية معاملات والوفاء بالالتزامات هذا الى جانب ثقة الناس بها.

النوع الثاني/نقود الودائع:

- ظهر هذا النوع من النقود مع تطور الجهاز المصرفي وبخاصه مع ازدياد ثقة الناس بتلك المؤسسات المصرفية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية بخاصه و النشاط الاقتصادي بعامة
- تمثل هذه النقود ودائع الحسابات الجارية وبعض المعاملات المصرفية الاخرى حيث يتم تداول هذه الودائع عن طريق الشيكات مع ملاحظة ان الوديعة الموجودة في البنك هي التي تعد نقودا وليس الشيك لان الشيك بدون وديعه لا قيمة له

النوع الثالث/النقود الالكترونيه:

- يمكن تعريفها بانها وسائط دفع الكترونيه يتم استخدامها من خلال نظام تقني متطور لسداد اتمان السلع والخدمات.
- ايضا عرفت النقود الالكترونيه بانها نقود بعمله معينه تخزن بشكل الكتروني على اداة الكترونيه كبطاقات مسبقة الدفع.
- اصبحت تحضى بقبول واسع في العديد من المجتمعات التي يتمتع فيها الجهاز المصرفي بالتقدم التقني والمعلوماتي.

هذا النوع من النقود ينفرد بمزايا عن النقود الورقيه ومنها:

- ١- توفر الامان لحاملها عند فقدها .
- ٢- خفة حملها وعدم الحاجة الى نقل كميات من النقود الورقيه .
- ٣- وعدم التلف مع مرور الوقت او كثرة الاستخدام .
- ٤- وتوفير التكاليف بالنسبه للحكومات من طبع النقود الورقيه وحفظها ونقلها .
- ٥- الحد من مشكلات تزوير الاوراق النقدية فان لها ايضا مساوئ واثار سلبية ولكن مزاياها اكثر من مساوئها

- هذا التطور في اشكال النقود ادى ان تصبح قيمة النقود غير معتمده على مادتها بل لثقة الناس بها وقوة الابراء العام لها
- لذلك تعرف النقود بانها وسيط للمبادله يتمتع بقبول عام بالوفاء بالالتزامات.

وظائف النقود : للنقود في النظام الاقتصادي وظائف رئيسيه تقوم بها وهي:

- الوظيفة الأولى: مقياس للقيم اولالأثمان .
- الوظيفة الثانيه : وسيط للتبادل اوللمبادله.
- الوظيفة الثالثه: انها اداه للادخار ومخزن للقيم .

الوظيفة الرابعة : وسيله لدفع العاجل وهناك من يرى ان هذه الوظيفة تدخل في وسيط التبادل لان التبادل قد يتم اما نقدا او آجلا.

الاثار والمساوى الاقتصادية بالتمويل الربوي و للتمويل بالربا:

ربا النسبيته هو الربا التي تعتمد عليه المصارف التقليديه في وقتنا الحاضر في تمويل الافراد والمؤسسات.

الاثار السلبيه بالتعامل بالربا :

١- ارتفاع مستوى التكلفة الانتاجيه مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار.

أي ان الربا والفائده تتسبب في زياده تكاليف الانتاج على المنتج أو المستثمر وبالتالي يؤدي الى زياده الاسعار لأن المستثمر يحسب الفائده ضمن التكاليف.

- فاذا كانت تملك الفوائد الربويه على رأس لمال فستظهر في صورة نفقات ثابتة اضافية.
- اما اذا كانت نتيجة الاقتراض لشراء المستلزمات الانتاجيه فيمكن ان تلحق بالتكاليف المتغيرة.

٢- يؤدي الى الظلم وعدم تحقيق العدالة.

لأنه يجعل المتحمل للخساره طرف واحد وهذا فيه ظلم واجحاف ، كما انه يؤدي اخذ و استغلال الفئات العامله واستغلال جهدها أو عن طريق استغلال المقترض الذي يقترض المال.

المحاضره العشرون

٣- عدم الاستقرار الاقتصادي .

- ان أحد الاسباب الرئيسه لتلك التقلبات تعود الى ما يحدث من تغيرات في معدلات سعر الفائده كسبب في حدوث الازمات الاقتصاديه كالتضخم والكساد والمديونيه وغيرها.
- التقلب الشديد في معدلات الفائده يمكن ان يسهم في التقلبات الحاده في النشاط الاقتصادي وقد يؤدي الى مشكلات هيكلية في الاقتصاد.
- الفائده هي سبب اصيل من اسباب الإضطراب الاقتصادي سواء اخذت صورة ازمات دوريه ام شكل تفاوت ظالم في توزيع الدخول.
- تقلبات معدلات الفائده تؤدي الى اثاره القلق بالاسواق الماليه وأسواق السلع وتشيع التوقعات السلبيه وحاله عدم التيقن.

- التقلبات التي تحدثها الفائده على هذه الاسواق تعكس تأثيرا موجبا للإضطراب على الاقتصادي بجملته فتؤدي بالتالي الى حدوث الاضطراب في الهيكل الاقتصادي في جملته .
- الاقتصاد الاسلامي من مميزاته أن اساليب التمويل قائمه على المشاركة وهذا الاسلوب يؤدي الى تحقيق قدر أكبر من التحقيق الاقتصادي لأنها تجعل معيار التفاضل بين المشروعات يعود الى مدى الاهمية والنفع المتحقق من المشروع. وليس مدى القدره الإئتمانيه لصاحب المشروع .

٤- إفلاس العديد من الشركات

- الفوائد الربويه تكبد المنشأة تكاليف ثابتة مسبقه قبل بدايه الانتاج.
- هذا الاسلوب يؤدي الى امكانية تعرض العديد من الشركات والمؤسسات للإفلاس بسبب اعباء تسديد فوائد الديون وبالذات في ظل وجود ظاهره الاحتكارات الكبيره في النظام الرأسمالي.
- إن مجرد تقلبات سعر الفائده قد أدى الى حالات الإفلاس خاصه في حالات الركود وذلك بسبب الهبوط المفاجئ لنصيب المنشأة الانتاجيه من مجموع العائد على رأس المال وليس بسبب عدم الكفاءه ؟
- من المسلم به ان احد الاسباب الرئيسه لحالات الإفلاس هو تعاظم مديونية العديد من الشركات التي تعجز عن السداد بسبب الفوائد الربويه المركبه والتراكمه.

٥- وقوع البطالة:

- افلاس العديد من الشركات الى جانب التقلبات الاقتصادية الشديده يؤدي الاستغناء عن آلاف الايدي العامله وعن آلاف العمال.

٦- المديونية:

- يؤدي الاقتراض الربوي الى تنامي ازمه الديون الدوليه والتي اصبحت ظاهره اقتصاديه خطيره يعاني منها الاقتصاد العالمي بأكمله.
- أدت المديونيات الضخمه والمتزايدة للعديد من دول العالم الي تدهور اقتصاديات ومستويات المعيشه في تلك الدول.
- من الاسباب الرئيسه التي اوجدت ازمه الديون العالميه سعر الفائده والميل الشديد للإقتراض من قبل الدول النامية.
- التمويل الربوي يزيد من احتمال وقوع الازمات الإقتصادية.

٧- إنخفاض انتاجية رأس المال:

- إن اسلوب القرض الربوي يقلل من انتاجيه رأس المال لأنه يشجع على الانتظار السلبي ويضع عنصر التنظيم في وضع أسوأ .
- اصحاب رؤوس الاموال الذين يختارون الاقراض يصبحون بالتدريج أكثر ثراء.
- انتظار النقود أو أصحاب رؤوس الأموال لتحقيق فائده اعلى يجعل من رأس المال عاطل في تلك الفتره وبالتالي يقلل من انتاجيه رأس المال.
- ومما يقلل ايضا الانتاجيه مؤسسات المصرفيه الربويه تفرض عادة على المنشآت الصغيره والمتوسطه معدلات فائده اعلى وذلك لإفتقارها الى عنصر الضمان وهو مماينعكس الى انخفاضية رأس المال خصوصا والانتاجيه الكليه عموما.
- والمشروع الذي يقع تحت ضغط التزام رد رأس المال مقرونا بفائده محدده سلفا يتحمل قيذا قاسيا.
- رفض عنصر رأس المال تحمل جزء من عدم المخاطره المرتبط بإستثماره في مشروعات انتاجيه يحرم المجتمع من مكاسب ممكنه لإنتاجيه رأس المال عن طريق التجديد واستخدام تقنيات جديده.

٨- تشجيع التوسع في الانفاق الاستهلاكي والترفي:

القروض الربويه للأفراد المستهلكين تشجعهم على الانفاق فوق مستوى دخولهم المتاحه من خلال تقديم القروض الربويه. خاصة عندما يعاني المجتمع من آثار المحاكاة والتقليد وضعف الالتزام الديني. والتأثر بالدعايه والاعلان للحصول الميسر على القروض وليس هذا خاص بالافراد فقط بل قد يؤثر ذلك على سلوك بعض المنشآت .

المحاضره الحاديه والعشرون

٩- التضخم :

- هو الارتفاع المستمر في الأسعار نتيجة أسباب عديدة ومن أبرزها: زيادة حجم الطلب وعدم قدرة العرض على مواجهته.
- يعد الربا من الأسباب الرئيسة للتضخم خاصة عند التوسع في الإقراض الربوي لأغراض الاستهلاك.
- أكثر الفئات المتضررة من التضخم أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعمال الذين تنخفض دخولهم الحقيقية من خلال الإرتفاع المستمر للأسعار.

المصارف :

اولاً : نشأة المصارف كيف نشأت المصارف التقليدية أو الربوية ؟

- مع ظهور التخصص وتقسيم العمل وتحقيق الفائض ومع ظهور النقود وتطورها وتوسع النشاط الاقتصادي فقد احتاج أصحاب تلك المشروعات إلى الاستعانة بأموال الآخرين واستثمارها بالإضافة إلى وجود آخرين يملكون فوائض مالية يريدون حفظها وتأمينها واسترجاعها عند الحاجة إليها فظهرت فكرة المصارف المالية في أوروبا من خلال محلات الصرافة التي كانت عبارة عن دكاكين ومحلات للصيرفة.
- تلك المحلات توسعت وكثرت الأموال المودعة لديها مما حفزهم على التفكير في وسيلة لإقراض جزء من تلك الأموال لطالبي التمويل لقاء فائدة يتم تحديدها سلفاً.
- وقد بدأت محلات الصيرفة تجني عوائد كبيرة من خلال إقراضها لأموال المودعين دون أن يدرك المودعون ذلك.
- بعد انتشار خدمة الإقراض عرف أولئك المودعون أن أموالهم تستخدم للإقراض دون أن يحصلوا على جزء من تلك العوائد .
- وبدأوا يطالبون بنصيبٍ منها
- استجاب الصرافون لطلب أصحاب تلك الودائع وذلك بإعطائهم جزء من الفوائد لسبيين :

السبب الأول : ضمان انسياب مزيداً من أموال المودعين إليهم .

السبب الثاني : وجود المنافسة بين محلات الصيرفة لجذب أموال المودعين.

- بدأت المصارف تأخذ شكلها الرئيس الذي يعتمد على الإقتراض بسعر معين ثم إقراضه للآخرين بسعر فائدة أعلى ويجنون عوائدهم من خلال الفرق بين سعر الإقراض وسعر الإقتراض وهكذا ظهرت هذه المصارف.
- وقد أدخلت خدمات مصرفية جديدة تقدمها للأفراد ومن أهم تلك الخدمات فتح الحسابات الجارية والودائع الآجلة وإجراء التحويلات النقدية وبيع وشراء العملات وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المصرفية.

المصارف التقليدية أو الربوية تقوم بوظيفتين رئيسيتين :

الوظيفة الأولى : تقديم التمويل بفائدة ربوية مباشرة

الوظيفة الثانية : تقديم بعض الخدمات المصرفية منها ما يدخله الربا ومنها ما ليس كذلك .

علماً أنه لايسمح لتلك البنوك أو المصارف بالقيام بمسؤوليات الاستثمار أو الإنتاج في المجتمع.

المقصود بالمصارف الاسلامية .؟

هي مؤسسات استثمارية مصرفية إجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية ويعتبر تحريم الربا أو الفائدة هو حجر الزاوية أو الفارق الأساسي بين المصارف الإسلامية وبين غيرها من المصارف .
هدف المصارف الإسلامية: هو العمل على تعبئة الموارد الاسلامية المتاحة وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تخدم هدف التنمية الاقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

أهم الوظائف أو الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية :

١ - الوظائف المصرفية

٢ - الوظائف الاستثمارية والتمويلية

٣ - الوظائف أو الخدمات الإجتماعية

المصارف التقليدية أو البنوك التقليدية أنها تختلف عن الاسلامية بأنها تقوم بالتمويل بفائدة ربوية بصورة مباشرة كما أنها تقوم ببعض الأعمال المصرفية أو الخدمات المصرفية التي تعتمد على الربا أو يكون فيها شيء من الربا .

أبرز الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية :

- فتح الحسابات الجارية : يمكن لصاحب الحساب الجاري أو مايعرف بالودائع تحت الطلب أن يسحب جزء من وديعته أو كلها في أي وقت ويعتبر المصرف ضامناً للوديعة ومديناً بها للمودع.
- بيع وشراء العملات : يقوم المصرف بخدمة بيع وشراء العملات بشرط التقابض ، ويحصل التقابض باليد أو بسند أو بشيك .
- إصدار الشيكات : حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار شيكات للشخص الذي لديه حساب جاري لمصلحة الشخص نفسه أو لطرف آخر ، وهذا النوع من التعاقد هو تطبيق لصيغة عقد الوديعة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري .
- قبول الودائع الإستثمارية : يقبل المصرف الاسلامي الأموال التي يودعها الأفراد لدى المصرف من أجل استثمارها لمدة معينة عن طريق المشاركة أو المضاربة بدون ضمان الربح ويكون المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضارباً بحصته من الربح ويكون للمودع حصةً أخرى حسب الإتفاق .

- **القيام بإجراء التحويلات النقدية :** تقدم المصارف الإسلامية خدمة تحويل النقود من شخص لآخر ومن بلد لآخر مقابل إجرة معينة للمصرف ، وقد اشترط العلماء شروطاً لشرعية الحوالة والمصارف الإسلامية تراعي تلك الشروط والضوابط.
- **القيام بالوساطة المالية المشروعة :** مثل عملية طرح الإكتابات في الشركات الجديدة مقابل إجرة معينة ، كما يقدم المصرف الإسلامي للأفراد والمؤسسات خدمة بيع وشراء الأسهم للشركات القائمة المحلية والخارجية وفق رسوم معينة للمصرف ، ولكن بشرط أن تكون تلك الأسهم مشروعة ولا يقبل المصرف ببيع أو شراء السندات الربوية .
- **الإتمادات المستندية أو القيام بفتح الاعتماد :** يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط بين طالب الاعتماد وهو التاجر أو المستورد والجهة الأخرى وهي البلد المصدّر أو المصنع. بحيث يضمن المصرف دفع قيمة الإتماد للمصدّر بواسطة مصرف يتعامل مع ذلك المصدّر . ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة مقابل إجرة معينة ويطلب المصرف من العميل تغطية قيمة الإتماد بالكامل أو جزء منه ويغطي المصرف الجزء الآخر كقرض حسن.

الخدمات أو الوظائف الأخرى وهي الخدمات التمويلية والاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية تأخذ الأشكال التالية :

- **المشاركة :** حيث يساهم المصرف بنسبة معينة من حصة مشروع استثماري مع مستثمر آخر أو مستثمرون ويتقاسم الطرفان الربح بحسب النسبة المتفق عليها في حالة تحقيق أرباح والخسائر بحسب نسبة المساهمة في رأس المال في حالة حصول الخسارة .
- **المضاربة :** حيث يساهم البنك أو المصرف برأس المال مع مستثمر آخر بجهد البدني أو الفكري ويتقاسم الطرفان الربح بحسب النسبة المتفق عليها والخسائر يتحملها البنك مالك رأس المال ، بينما يتحمل المضارب خسارة ما بذله من جهد .
- **المرابحة :** حيث يقوم البنك بتمويل عملية تجارية إستيرادية ويحصل البنك على نسبة معينة فوق تكلفة العملية التجارية وتكون ربحاً له ويكون الدفع من قبل الطرف الآخر الممول إما حالاً بعد إتمام العملية التجارية أو آجلاً أو في صورة.

أبرز الخدمات الاجتماعية التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدمها :

- توزيع الزكاة .
- إقامة مشروعات إقتصادية ذات نفع إجتماعي .

- توفير أو تأمين الحاجات الأساسية كالمسح الضرورية

المحاضر ه الثانيه والعشرون

خصائص المصارف الاسلاميه .

إضافة إلى الشمولية وسيرها وفق الشريعة الإسلامية فإن لها خصائص أخرى تميزها عن المصارف الربويه من أهمها:

١ - الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية: بما فيها الإسكان والاستيراد وتمويل شراء المعدات والآلات لصغار الحرفيين والمهنيين .

٢ - الحد من التبعية الدولية : حيث توجه أموالها نحو الاستثمارات الداخلية وفي إطار الدول الإسلامية قدر الإمكان.

٣ - تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع الإسلامي.

٤ - كونها تعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية فهي بلاشك تحظى بقبول اجتماعي أفضل من المصارف التقليدية .

٥ - وجود جهاز استشاري وفني يعمل لدراسة جدوى المشاريع وتوفير المساعدات الفنية والإدارية .

٦ - زيادة فرص العمل نتيجة حاجتها إلى خبراء وفنيين ومستشارين لكي ينجح مبدأ المشاركة ، إضافة إلى الأيدي العاملة التي تتطلبها النشاطات الاستثمارية التي تمويلها هذه المصارف .

النظام المالي في الاسلام .:

تعريف النظام المالي لدولة ما : مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها.

هذا التعريف يحتوي على ثلاثة أشياء - مجموعة قواعد وقوانين وأيضاً يحتوي على كيفية الجباية أو تحصيل الموارد والإيرادات وأوجه إنفاق تلك الإيرادات.

- يعتبر بيت المال بالنسبة للدولة الإسلامية الجهة أو المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين .
- السياسة المالية أصبحت مهمة بجانب السياسة النقدية لتوجيه الاقتصاد ومن وسائل معالجة بعض المشكلات الاقتصادية كالتضخم.

- **السياسة المالية تعرف بأنها:** استخدام الدولة للإيرادات والنفقات وفق منهج معين لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة وتعتبر الإيرادات العامة والنفقات العامة ركنا السياسة المالية .

يمكن تقسيم بيت المال إلى عدة أقسام استناداً إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها وهي:

- بيت مال الزكاة ويشمل جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة
- بيت مال الأحماس ويشمل خمس الغنائم وخمس المعادن وخمس المستخرج من البحار.
- بيت مال الفياء ويضم الخراج والجزية والعثور على غير المسلمين والضرائب متى وجدت.
- بيت مال الضوائع وهذا يحتوي كل ما لا يعرف له مالك أو وارث.

مما تتميز به هذه الإدارة:

- جعل لكل قسم من بيت المال موارد ومصارف معينة ومحددة بالكتاب أو بالسنة أو بالاجتهاد.
- استقلالية وانفصال أمواله عن أموال ولي الأمر إن وجدت.
- المرونة والاجتهاد في الرأي كلما دعت الحاجة ، وفيما يحقق النفع العام ،

تشمل موارد بيت المال أو الإيرادات العامة للدولة الإسلامية مايلي :

أولاً : الزكاة ، من نقود وعروض تجارة وأنعام وزروع وثمار وقد فرضت وحددت أنصبتها ومقاديرها بعد الهجرة في المدينة .

ثانياً : الفياء والغنيمة ،

• **الفياء :** كل ماأخذه المسلمون من غيرهم صلحاً من غير قتال ويدخل في ذلك الخراج والجزية والعشور ويعتبر الفياء مورداً عاماً يكون للرسول ولولي الأمر من بعده حق التصرف به بما يخدم مصلحة عامة المسلمين .

• **الغنيمة :** كل مال آل إلى المسلمين من الكفار بالقهر والغلبة بما في ذلك الأسرى والعتاد وغيرها ، وتوزع أموال الغنيمة دون الأرض على المقاتلين باستثناء الخمس الذي هو بمثابة مورد عام ينفق على مصالح المسلمين .

ثالثاً : الجزية ، وهي مشتقة من الجزاء وهي مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب وذلك مقابل توفير الأمن لهم وحمايتهم ، ولا تجب على الفقير والعبد والأعمى والكبير والمرأة والصغير وكذا المتعطل والمجنون .

رابعاً : الخراج ، وهو في اللغة يطلق على الكراء أو الأجر أو الغلة وباعتباره أحد موارد بيت المال ، فيعني ماتفرضه الدولة من أجر مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية.

خامساً : العشور أو الرسوم الجمركية وهي عبارة عن ماتحصل عليه الدولة من التجار الذين يمرون بثغور الإسلام بتجارتهم ، وكان يؤخذ من أهل الحرب العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ، وأما المسلمون فيؤخذ منهم ربع العشر أي الزكاة.

سادساً : الضرائب ؛ حيث يمكن للدولة الإسلامية أن تفرض ضريبة إذا لم تغطي الإيرادات السابقة حاجة المجتمع الحقيقية ، ولكن بضوابط معينة وضحاها العلماء ومن أبرزها :

- أن يكون هناك عجز في موارد بيت المال أي لاتكفي الموارد الأخرى لما يحتاجه المسلمون .
- أن تتسم بالعدل في مقدارها ونوعها وطرق جبايتها .
- أن تفرض بقدر الحاجة . وللحاكم صلاحيات معينة لتنظيمها بما يحقق الهدف أو المستهدف منها ، فله أن يزيد في قدرها على بعض القطاعات ، وأن يخفضها في البعض الآخر وهي تفرض بقدر الحاجة .

سابعاً: القروض العامة : فعندما تعجز الدولة عن تغطية النفقات الأخرى فلها أن تقترض . وهناك ضوابط للإقتراض ومن أبرزها وجود الحاجة الحقيقية للإقتراض وعدم الزيادة على قدر مايسد الحاجة.

أهداف النظام المالي في الدولة الإسلامية ..

يمكن حصر أهداف النظام المالي في الدولة الإسلامية في ثلاثة أهداف :

- ١ - حراسة الدين وحماية القيم .
 - ٢ - حسن استغلال وتخصيص الموارد والطاقات .
 - ٣ - حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد .
- أوجه الإنفاق في الدولة الإسلامية : تتحدد في مجال إطارات النظام المالي أو السياسة المالية. فمنها مايتجه لحراسة الدين والقيم ويكون ذلك بالانفاق على دور العلم ومنها مايتجه إلى مصالح المسلمين.

المحاضره الثالثه والعشرون

تمثل النفقات العامة الأداة الأخرى للسياسة المالية وتكون مع الإيرادات العامة هيكل السياسة المالية ويقدر ما يتحقق التوازن بين هذين الجانبين تظهر فاعلية السياسة المالية.

أهم مجالات النفقة العامة في النظام المالي الإسلامي : يمكن تقسيم مجالات النفقات العامة السياسية المالية إلى قسمين :

أولاً: النفقات المخصصة :

هي تلك النفقات التي لايجوز للدولة أو ولي الأمر التصرف فيها إلا في حدود المصارف التي حددها الشارع. **مثل: الزكاة والوقف.**

ثانياً: النفقات الغير مخصصه:

هي تلك النفقات التي لم يحدد الشارع مصادرها وليست لها مصارف محددة بل ترك لولي الأمر أو للدولة نيابة عن المجتمع بمساعدة أهل الشورى من المسلمين من أهل الرأي والحكمة والخبرة تنظيم وترتيب أوجه الإنفاق فيما يحقق لصالح المسلمين. وأهم تلك النفقات:

الخارج والعشور وأموال الفيء والضرائب وإيرادات ملكيه الدولة وغيرها.

من أمثلة النفقات الغير مخصصه : توفير الأمن الداخلي والخارجي فيما يتعلق الدفاع عن الدين والعقيدة

- للدولة أن تخصص جزء من إيرادات الدولة الإسلامية للتحقق القوة والعزة للمسلمين.
- تتولى الدولة الإنفاق على توفير الأجهزة الأمنية الداخلية التي تحفظ للمسلمين أموالهم ودمائهم وأعراضهم .

- تنفق على سن الأنظمة ودور القضاء درءاً للخصومات بين المسلمين وفق أحكام الشرع وغيرها من الأجهزة التي تسهم في إقامة الأمن كأجهزة الحسبة وغيرها وتختلف باختلاف الأزمان والأعصار.

ومن أمثلة النفقات الغير مخصصه: المجالات الاقتصادية :

- تتولى الدولة مسؤولية مراقبة الأسواق والنشاط الاقتصادي للرفع كفاءة من خلال التخطيط وإقامة المؤسسات التي تسهم في حفز الأفراد على تنمية النشاط الاقتصادي وتطويره.
- إنشاء صناديق التنمية التي تقدم القروض الحسنه أو المشاركة مع القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات التي تسهم في تنمية الاقتصاد ورفع كفاءته .

- إقامة مشروعات رأس المال الاجتماعي أو ما يسمى بمرافق البنية الأساسية أو التجهيزات الأساسية لإقامة وتطوير النشاط الاقتصادي

ومن أوجه النفقات الغير مخصصه : المجالات الاجتماعية:

- توفير المستوى المعيشي المناسب للفئات غير القادرة على العمل من خلال أموال الزكاة فإن عجزت أموال الزكاة فمن المصادر الأخرى وهنا أيضاً يكون للدولة دور ولأقارب المستحق دور أيضاً في النفقة على أمثال هؤلاء.

- وتوفيرها الخدمات الصحية والتعليمية والمعاهد والمؤسسات التدريبية التي يحتاجها الناس للتنمية مهاراتهم والمحافظة على صحة أجسامهم.

ضوابط النفقات العامة :

الضابط الاول :تحقيق العدل والرشد: فبدونه تضعف كفاءة السياسة المالية حتى في ظل توفر الإيرادات المالية.

الضابط الثاني: تحقيق المصلحة: تحرص السياسة المالية في جانب النفقات أن تولد تلك النفقات مصلحة للمجتمع.

الضابط الثالث: الرقابة : الرقابة في النظام المالي الإسلامي تستمد من رقابة الخالق سبحانه وتعالى لولي الأمر ثم رقابة ولي الأمر لولائه.

النظام النقدي الإسلامي وتحديد الأهداف الأولية للنظام النقدي الإسلامي.

مقدمة :

١ . النظم المكونة للنظام الاقتصادي الإسلامي تعمل مجتمعة على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ . الربط بين أهداف النظام الإسلامي والأهداف العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي علامة مميزه لأهداف النظام النقدي الإسلامي.

٣ . التزام النظام النقدي الإسلامي بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية يضمني ويطلع هذه الأهداف بالمظاهر الإسلامية خاصة التكامل بين القيم الدينية والأهداف الاقتصادية وهي تتميز أيضاً بالقابلية التلقائية لتحقيقها مع غياب الأساليب النقدية المصرفية اللاتوازنية.

٤ . إن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي بإعتماده على أسلوب المشاركة والأساليب الأخرى المنبثقة عنه بمقدوره تحقيق الأهداف المباشرة له خلافاً للنظم النقدية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة حيث تخلو أهداف هذه النظم من مضامينها .

أهم الأهداف الأولية:

١ . الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢ . الإسهام في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

٣ . تحقيق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية.

٤ . تحقيق التخصيص الأمثل للفوائض المالية.

الهدف الأول/الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية:

- الإنتاج جزء رئيسياً في كل نظام اقتصادي أي أنه يتأثر ويؤثر في مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي من أهمها:
- النظام النقدي يهدف إلى الإسهام في تنمية الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل.
- النظام النقدي الإسلامي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة للرأس المال.

المحاضرة الرابعة والعشرون

- يسهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية إذ أن استبعاد هذه الأساليب واستبدالها بنظام المشاركة يعمل على القضاء التناقض بين الإنتاج ورأس المال وجعل رأس المال في خدمة التجارة والصناعة والزراعة .
- كما أن أساليب الوساطة المالية الإسلامية تعمل على تحويل أصحاب رؤوس الأموال إلى مساهمين في الأعمال الإنتاجية وإبعادهم عن الأعمال المضاربه والأنشطة التجارية .
- المساهمة في اندماج رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية.
- يسهم ذلك في تأمين كافة احتياجات الأفراد داخل الدولة الإسلامية بحيث تكون اقتصاديتها كفاية باعتبارها من مسؤولية الدولة الإسلامية .
- كما تسهم طبيعة التدفقات النقدية تلك الحد من الموارد البشرية والمادية العاطلة .

الهدف الثاني:الإسهام في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية :

التوزيع العادل للدخول والثروة مقصد دعت إليه الشريعة الإسلامية وهو مقصد يرتكز على مبدأين هما

مبدأ :

١. المساواة في الكرامة الإنسانية والأخوة بين الناس .
 ٢. كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة.
- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية هدفاً يسعى إليه النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال نظمه الخاصة والتي من أبرزها النظام النقدي . ويعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام النقدي الإسلامي باعتبار هدف العدالة التوزيعية من الأهداف التي لم تألفها الأنظمة الاقتصادية الوضعية .
- يفرض هذا الهدف نفسه في الأسلوب الفني للإصدار والتوسع النقديين في النظام النقدي الإسلامي. بحيث تمتنع تلك الأساليب التي تسهم في اختلال توزيع الدخل والثروات كتمويل العجز بالإصدار.

الهدف الثالث:تحقيق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية :

تعتبر النقود في أي مجتمع المقياس الهام لقيم الأشياء والطيبات. بل إن الإخلال بها بمثابة الإفساد في الأرض. ومن ضمن ما يتضمن الدخل في نقد المسلمين وإفساده عليهم. والإفساد إما:

١- بإحداث تزوير فيها .

٢- وإما بعدم أدائها لوظائفها.

- لكي يتحقق للنقود كأهم المقاييس العامة للمجتمع فلا بد أن تحظى بالاستقرار في القيمة.
- فالنقود تطلب قيمتها كقوة شرائية تتمثل في ما يمكن أن تشريه من سلع وخدمات.
- انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار له تأثيرات مختلفة على الدخل الحقيقي للفرد وعلى الثروة وعلى النمو الاقتصادي.
- ولهذا يسهم عدم الاستقرار النقدي بتأثيرات سيئة في توزيع الدخل والثروات.
- كما أن عدم الاستقرار النقدي سوف يؤثر على توزيع الثروات إذ تصبح القيمة النقدية للأصول الحقيقية أعلى من قبل في حين تنخفض القوة الشرائية للنقود مما يجعل ملاك الأصول الحقيقية يبدون أكثر ثراءً من ملاك الأصول النقدية.
- كما يظهر أثر عدم الاستقرار النقدي في تغير المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين. بحيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروة لصالح المدينين وبالمثل فإن ارتفاع قيمة النقود يسهم في تحويل ثروة المدينين لصالح الدائنين
- يؤثر عدم الاستقرار النقدي في التنمية الاقتصادية سلبياً إذ يؤدي التضخم إلى فقدان النقود إلى وظيفتها كمخزن للقيم (مستودع) للادخار بحيث يرتفع الميل للاستهلاك على حساب الميل للادخار الموجه للاستثمار.
- يؤدي التضخم إلى عجز جهاز التنمية عن القيام بوظيفته في توجيه الإنتاج تبعاً للطلب الواقعي .
- التضخم يضعف من فاعلية النظام النقدي ومن ثم سؤ تخصيص الموارد وأيضاً ضعف تكوين الرأس مالي وزيادة الاستهلاك على حساب الادخار وتعزيز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي وزيادة حدة الفروق في الدخل.
- تشترك الدول الغنية مع الدول الفقيرة في هذه المساو والآثار السلبية للتضخم من جراء عدم الاستقرار النقدي.
- كما إن التضخم يتعارض مع أهداف النظام النقدي الإسلامي فكذلك الركود الاقتصادي والبطالة.

- من أهم أدوات النظام النقدي الإسلامي المحافظة على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- ١- التوافق والتناسب بين معدل نمو الكمية النقدية ومعدل نمو المبادلات .
- ٢- أو من خلال الربط بين التدفقات النقدية و التدفقات السلعية.

المحاضرہ الخامسة والعشرون

الهدف الرابع : تحقيق التخصيص الأمثل للفوائض المالية .

- تعتبر تعبئه المدخرات وإستثمارها هدفا رئيسيا للنظام الاسلامي ويسعى لتحقيقه .
- القيام بتجميع الفوائض الماليه ودعمها من خلال تنمية الوعي الإدخاري ثم توجيهها للعمليات الاستثمارية هدف مباشر للوحدات المصرفية في هذا النظام.
- عملية الادخار والأكتناز متساويتان في الدم والحرمان من المكافأه ووجوب فرضية الزكاة وجوب الزكاة فيهما وإن كان هناك إختلاف يبين .
- العملية التي يتبناها النظام النقدي الإسلامي تقوم على إقتطاع جزء من الدخل ووضعه في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة عن طريق المساهمة في زيادة حجم رأس المال.
- كما أن خاصيت اللاربوية وأعتتماد الوساطة المالية في النظام النقدي الإسلامي على أسلوب الحركة لا يسهم في حشد المدخرات فحسب بل يحقق تلاحم الإدخار والاستثمار كأثر من آثار هذا النظام ولهذا يرتبط الادخار بالاستثمار .

السياسة النقدية مفهومها وأهميتها :

المفهوم أو التعريف :

- هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير في اتجاهاتها لتحقيق أهداف المجتمع الأقتصادي .
- يعتبر إستقرار مستوى الاسعار لوحدة النقود من أهم أهداف السياسة النقدية على تحقيقها.
 - النقود تعتبر وسيلة لزيادة النمو الاقتصادي في حدود معينه لكنها قد تصبح اداة للتقلبات الاقتصادية إذا زادت عن تلك الحدود وعلى هذا تقوم السياسة النقدية كاداة ضابطة لتحكم في كمية النقود وأتجاهاتها. بحيث تتحقق عنها الأهداف الأيجابية الدافعة للنمو الأقتصادي وتحد بنفس الوقت من أثارها السلبية المتمثلة في إحداث التقلبات الأقتصادية.

- احتلت السياسة النقدية مكانه الأولى في السيطرة على تقلبات الأسعار إذ بان سيادة الفكر التقليدي إلا أن دورها تضائل عقب الثورة الكنزيرة التي أولت إهتمام أكبر من السياسة المالية وتدخل الدولة بوسائل الانفاق العام إستقرار الأسعار.
- تدل تجارب الدول الرأس مالية على الأهمية النسبية للسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار .
- الكنززيون الجدد لا يزالون يدافعون عنها ويعتقدون أنها الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق الأستقرار الأقتصادي بصفه عامه وأستقرار مستوى الأسعار وقيمة النقود بصفه خاصة.
- التكامل بين السياستين هو الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف إستقرار الأسعار مع المحافظة على أهداف التشغيل والنمو الأقتصادي

المؤسسات القائمة على تنفيذ السياسة النقدية:

أولاً : المصرف المركزي :

- إن القائم على السياسة النقدية عادة المصرف المركزي الذي يتولى أعباء إداره الشؤون النقدية كنائب عن الدولة في تنفيذ هذه المهام هذا وفضلا عن قيامه بوظيفة إصدار النقود والتولي إداره شؤون الدولة المالية.
- بدأت الدول رأس مالية على إعطاء المصرف المركزي سلطات مستقلة لتنفيذ وظائفه على افضل صورة ممكنة.
- وإذا منحت المصارف المركزية الوضعية قدر من الحرية فسيكون لها سلطات حقيقة تمكنها من تطبيق وسائلها التي تحقق استقرار الأسعار أو استقرار قيمة النقود.
- تدخل وزارات مالية في قرارات المصرف المركزي يؤدي إلى الإخلال ببرامج الاستقرار التي يرسمها ويسعى لتحقيقها.

ثانياً : الجهاز المصرفي:

- **يقصد بالجهاز المصرفي:** مجموعة المصارف التجارية الخاصة والتي تقع عليها مسؤولية كبيرة في تعبئة أقصى قدر من المدخرات القومية والتي يتوقع تزايدها باستمرار مع نمو الدخل القومي وترشيد الإنفاق الاستهلاكي طبقاً للضوابط الإسلامية.
- تكون تعبئة المدخرات عن طريق حث وحفز المدخرين على الاحتفاظ بمدخراتهم ليس في شكل نقدي مكتنز وإنما في شكل أصول مالية وودائع لدى المصارف.

وهذا يتطلب ما يلي :

أولاً : أن تتكامل أجهزة الدولة المالية والنقدية في تحقيق استقرار الأسعار حتى لا يؤدي ارتفاع الأسعار إلى خفض قيمة العوائد النقدية التي يمكن أن يحصل عليها الأفراد من الاستثمارات المصرفية.

ثانياً : أن يعمل المصرف المركزي على تشجيع الجهاز المصرفي في إبتكار بدائل للنقود ضمن نطاق المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة طبقاً للمعايير الإسلامية. وهذا يتطلب أن يكون هناك سوق نقدي ثانوية لتبادل الأسهم وشهادات المشاركة الخالية من الفوائد .

ثالثاً : بالنظر إلى أوضاع البلاد الإسلامية الراهنة يتطلب الأمر أن تعاد صياغة تجربة المصارف الإسلامية بحيث تتألم مع طبيعة المجتمع الريفي وشبه الريفي وذلك عن طريق تبني نظام الوحدات المصرفية الصغيره التي تنتشر في القرى والأرياف.

المحاضرة السادسة والعشرون

المقصود بالاستقرار:

هو الحد من التقلبات في الأسعار في الأجل القصير والطويل بدرجة تقترب من مرحلة تثبيت الأسعار. وذلك حتى تختفي الآثار التوزيعية السيئة وغير العادلة للدخول والثروات وحتى يعمل الاقتصاد بسلاسة بعيد عن الدورات التجارية وغيرها مما هو ملازم للنظام الرأسمالي.

حتى يمكن أن تكون السياسة النقدية أداة لتحقيق الاستقرار في الأسعار فإنه يتوجب على المصرف

المركزي ما يلي:

أولاً : أن يقوم بتحديد حجم الطلب على النقود والنمو المتوقع فيه مع الأخذ في الاعتبار وضعها الهامش بالخطأ عند التقديرات لتتلاقى في الظروف الطارئة.

ثانياً : أن يضع سقف للائتمان داخل الاقتصاد ككل لتأكد من أن النقود ودائع لا يخل بتوازن الحاجة الاقتصادية مع قدرته التشغيلية.

ثالثاً : التنسيق بين سياسة المصرف المركزي وسياسة الدولة بحيث لا يحدث أي تضارب يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الاستقرار المنشود.

رابعاً : تطوير أدوات السياسة النقدية بين فترة وأخرى عن طريق الدراسات والبحوث للوصول إلى الصور المثلى التي تحقق التوافق بين الوسائل والأهداف. وعلى المصرف المركزي تحقيق توازن دائم بين نمو النقود ونمو الناتج القومي .

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

هناك عدداً من أدوات السياسة النقدية المرتبطة به من يكون لها وجود كسياسة سعر الخصم أو سعر

الفائدة وسياسة السوق المفتوحة لاعتمادها لأنها تعتمد على صورة كبيرة على السندات التي تكون ربوية وعلى هذا تعتبر سياسة الرصيد النقدي أو سياسة الاحتياط القانوني هي الأكثر فاعلية في نموذج الإسلامى بالإضافة إلى الوسائل النوعية والرقابة المباشرة
تنقسم أدوات السياسة النقدية عادة إلى ما يلي:

- ١- أدوات كمية : تهدف إلى التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كمية النقود المتاحة لي المصارف
- ٢- أدوات نوعيه : وتهدف إلى ترشيد استخدام النقود لي تحقيق الأهداف الاقتصادية وتوجيهها نحو الأنشطة المرغوبة
- ٣- الرقابة المباشرة : هذه الرقابة تتخذ أسلوب الإقناع والأوامر والتعليمات المباشرة إلى المصارف الأعضاء.

من الأدوات الكمية التي يستخدم المصرف المركزي للتأثير المباشر وغير المباشر على كمية النقود للمصارف:

أولاً: سياسة الرصيد النقدي أو بنسبة الاحتياط القانوني:

- **مضمون سياسة الاحتياط القانوني اونسبة الاحتياط القانوني:** أن تحول السلطات للمصرف المركزي إلزام المصارف بالاحتفاظ لديه بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطي ويكون للمصرف المركزي الحق في رفع هذه النسبة أو خفضها طبقاً بنصوص القانون أو للعرف المصرفي.
- تغير نسبة الاحتياطي القانوني سيؤثر في مقدار المصارف على منح الائتمان فزيادة نسبة الاحتياطي القانوني تعني تقليل نسبة السيولة لدى المصارف والعكس صحيح.
- إذا كانت تقديرات المصرف المركزي أن وسائل الدفع المتاحة أكثر مما يجب مما يشير إلى احتمال ظهور حالة تضخمه فإن المصرف المركزي يقوم برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يؤدي مباشرة إلى تخفيض حجم سيولة المصارف التجارية .
- في حالة شعور المصرف المركزي بأن الحالة الاقتصادية تشير لظهور بوادر للانكماش أو الركود الاقتصادي مما يتطلب معه زيادة عرض النقود فإن المصرف المركزي يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني مما يحزر جزء من مواردها تستطيع بواسطته ان تتوسع في الاستثمارات والمشاركات.

- إذا كانت الحالة الاستثمارية متشائمة فقط لا تؤدي هذه السياسة مفعولها مما يتطلب تشجيع المصارف على الاستثمارات المباشرة أو تدخل الدولة بواسطة السياسة المالية للزيادة الأنفاق وإعادة الجوانب الاستثمارية إلى طبيعته ومن المعتقد أن
- سياسة الاحتياطي القانوني في معالجة ارتفاع الأسعار يجب أن تقترن بسياسات النوعية لترشيد استخدام الائتمان وتبرير ذلك أن رفع نسبة الاحتياطي القانوني سوف يؤدي إلى تقليل فرص الأرباح المتاحة.
- كلما تعدد المصارف الصفقات المتعددة والمتنوعة كلما انفتح المجال إمامها ل تقليل فرص الخسارة وزيادة فرص الربحية.
- التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني يمكن المصرف المركزي من التحكم في كمية النقود المتاحة فينقصها أو يزيدها بما يساعد في تحقيق الاستقرار لمستوى الأسعار ومن ثم استقرار قيمة النقود.

ثانياً من أدوات الكمية تغيير حجم ودائع المصرف المركزي الاستثمارية في المصارف التجارية:

- هناك علاقة استثمارية تربط بين المصرف المركزي والمصارف التجارية حيث توسع المصرف المركزي في الإصدار يكون عن طريق شراءه لشهادات المصارف التجارية التي تطرحها ومن ثم يستطيع المصرف المركزي أن يستثمر في هذه الشهادات الخالية من الربا
- إذا أراد المصرف المركزي أن يخفض وسائل الدفع فإنه يقوم ببيع هذه الشهادات سواء للمصارف أو للجمهور.
- من خلال تصفية حقه في ملكية هذه الشهادات يستطيع أن يخفض حجم النقود لدى المصارف ومن ثم يؤثر في السيولة المتوفرة للمصارف مما يجبرها على تخفيض الائتمان المقدم لمشروعات جديدة .
- أما في حالة الانكماش فيستطيع المصرف المركزي أن يزيد من استثمارات في الشهادات الاستثمارية فيزيد من سيولة المصارف ويساعدها على التوسع في المشاركات والمضاربات عن طريق الائتمان

ثالثاً : نتقل إلى أدوات السياسة النقدية النوعية :

- أن تعمل السلطات النقدية على ترشيد استخدام المتاح من أموال الاستثمار حتى يتحقق التوافق الكمي والنوعي بين الاستثمارات وبين المتاح من أموال الاستثمار ويسمى هذا التوجيه بالسياسة النقدية النوعية.

- أن تتخذ السلطات النقدية أنواع معينة من السياسات بهدف تشجيع الاستثمارات في أنواع معينة من القطاعات والحد من أخرى
- وذلك عن طريق تصعيب الحصول على الائتمان أو تقليل فرص ربحية الخاصة .
- ويمكن أن تستخدم السياسة النوعية كوسيلة لعلاج حالات عدم الاستقرار التي قد تواجه بعض القطاعات. وهي تعتبر وسيلة جيدة لتحسس انحرافات جهاز السوق.
- المصرف المركزي قد يخفض نسبة الرصيد النقدي للمصارف التي تستثمر في قطاعات معينة .
- تخفيض او رفع نسبة مساهمه المصرف في قطاعات معينة .
- التكامل بين السياسات الكمية و النوعية سيساعد المصرف المركزي في تنفيذ برنامج الاستقرار في مستوى الأسعار الذي ينشده.

أهم انتقاد يمكن أن يوجه الى هذه السياسة هو عدم ضمان استخدام التمويل في المجال المحدد له مما يؤدي الى عدم معرفة الاستخدام الحقيقي للمال. لكن هذا الانتقاد لا مجال له في النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على المشاركة.

المحاضرة السابعة و العشرين

أساليب توظيف الأموال في النظام المصرفي الإسلامي:

المصارف الإسلامية تؤدي أو تقوم ببعض هذه الأساليب في توظيف أموالها.

أولاً : أسلوب التمويل بالمشاركة:

- تعتبر من أهم الصيغ الإسلامية للتمويل وأولها بالعناية بل من أهم ما يميز النظام المصرفي الإسلامي.
- تلتزم المصارف الأعضاء في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي بأن يكون تمويلها عن طريق هذا الأسلوب فيما عدا المجالات التي لا يمكن استخدام هذا الأسلوب فيها.

تحقق المشاركة مزايا عديدة:

- تؤدي الى القضاء على المعاملات الربوية والقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي و المتمثل في الاقراض بفائدة والبعد عن الاكتناز.
- كما تؤدي الى الربط بين راس المال و العمل في مجال التنمية الاقتصادية مما يعود عليها من ربح عادل يتكافىء مع الدور الفعلي لكل منهما في الانتاج.

يقوم أسلوب التمويل بالمشاركة على أساس:

- تقديم المصرف للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي.
- يشارك المصرف في الناتج المحتمل ربحاً أو خسارة وحسب ما يرزق الله به فعلاً في ضوء قواعد وأسس توزيعه أتفقوا عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل.
- تقوم على اعطاء الشريك المستثمر حصّة من الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على المشروع بينما يوزع الباقي بين الشريك والمصرف الذي قدم التمويل بنسبة ما قدمه كل منهما الى التكلفة الكلية للعملية.
- في استخدام أسلوب المشاركة التآلف الحقيقي بين من يملك المال وليس لديه الخبرة أو الوقت وبين من يملك الخبرة والقدرة والوقت دون رأس المال أو أن طاقته الانتاجية تفوق ماله من أموال.
- المشاركة حقيقية بين عنصري المال و العمل تقوم على القاعدة الاسلامية الغرم بالغرم. أي تحميل الفرد من الاعباء بقدر ما يأخذ من الميزات و الحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان.
- العلاقة بين المصرف وطالب التمويل تكون علاقة الشريك بالشريك و ليست علاقة الدائن بالمدين.
- التمويل بالمشاركة يبتدىء من التمويل الكامل للمستثمر فيكون حين اذ مضاربة ثم يتدرج المستثمر بزيادة مساهمته في رأس المال فيكون حين اذ اجتماع بين شركة العنان والمضاربة و اجتماعهما في صورة واحدة يعتبر صحيحاً فكلها نوع من المشاركة .
- شركة العنان أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملوا فيهما بأبدانهما و الربح بينهما وهي جائزة بالاجماع فكلها نوع من المشاركة لأن المقصود هو الاستثمار في أي نشاط انتاجي مع الاشتراك في عائد العملية الاستثمارية.

أنواع التمويل بالمشاركة :

- يتسم توظيف الأموال باستخدام أسلوب المشاركة بالتعدد و التنوع بحسب طبيعة تصنيف التمويل حيث
- يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من حيث طبيعة الأنشطة : التمويل بالمشاركة الى تمويل أنشطة زراعية بالمشاركة أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدمية.
- كما يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من حيث الشكل القانوني للعملاء: الى شركات مساهمة وشركات أشخاص أو تمويل حرفين أو أفراد.
- كما يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من حيث الحالة التمويلية للمنشأة: إلى تمويل شركة مستقرة لأول مرة أو تمويل احلال دائمية أو المشاركة في شراء منشأة قائمة.

● كما يمكن تصنيف التمويل للمشاركة بنوعية الأصول: الى تمويل رأس المال العامل وتمويل رأس المال الثابت.

● كما يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة بالنظر الى استمرارية التمويل: الى تمويل صفقة واحدة أو تمويل شركة متناقصة أي منتهية بالتمليك أو تمويل مشاركة مستمرة.

التقسيم الأخير هو التقسيم الأنسب الذي يعبر عن أشكال المشاركة وطبيعة ممارستها لدورها المأمول في مجال توظيف الأموال .

بقية التقسيمات تكون تفرعات تفيد في الأغراض الاحصائية .

و بذلك تكون أشكال المشاركة حسب هذا التقسيم على النحو الآتي:

النوع الأول: تمويل الصفقة المعنية أو الصفقة الواحدة:

● يشكل هذا النوع من التمويل في المشاركة ميداناً واسعاً للمصرف لاستثمار وتوظيف أمواله توظيفاً قصيراً الأجل.

● هذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض.

● تختص بنوع واحد أو عدد محدود من السلع.

● يقوم المصرف بتمويل عملية تجارية داخلية أو خارجية حتى يتم تصريف البضاعة وعندها تنتهي المشاركة.

● يناسب هذا النوع من أنواع المشاركة معظم المجالات التي يمكن العمل فيها سواء كانوا من الافراد أو الشركات العامة أو الخاصة.

● يمكن للمصرف يشارك بإعطاء كامل رأس المال أو نصفه أو ثلثه حسب قدرة المستثمر و ثقة المصرف في العميل.

● التمويل بالمشاركة بالصفقة المعنية يشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع أو جزء من مشاريع جديدة.

● فالمشاركة بتمويل الصفقة المعنية مشاركة مؤقتة بقيد زمني أو مقدرة بفترة تصريف الصفقة.

● يجمع بين ميزات التمويل بالمشاركة و الائتمان المصرفي مع البعد عن شوائب التمويل المصرفي المعاصر.

المحاضره الثامنة والعشرون

النوع الثاني : المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

- هذا النوع من المشاركة يتيح فيه المصرف لشريكه المستثمر أن يحل محله في ملكية المشروع وهذه ميزة يتيحها هذا النوع من المشاركة لأولئك المستثمرين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم.
- يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع دفعةً واحدةً على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية على أساس اجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل كقسط لاسترداد قيمة التمويل.
- لفظ المشاركة المتناقصة يشير الى تبني وجهة نظرالمصرف الذي يمول حيث ان مشاركته تتناقص كلما أسترده جزءاً من تمويله
- بينما لفظة المشاركة المنتهية بالتمليك تشير الى تبني وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك كامل العملية الاستثمارية بعد أن يتمكن من رد التمويل الى المصرف.

هناك عدة صور للمشاركة المتناقصة أهمها:

- الصورة الاولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة ، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة والحرية الكاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.
- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزءٍ من الإيراد المتحقق ليكون ذلك الجزء مخصصاً لسداد اصل ما قدمه المصرف من تمويل.
- فيقسم التمويل الى: (١) حصة البنك كعائد للتمويل. (٢) حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله. (٣) حصة ثالثة لسداد تمويل المصرف.

الصورة الثالثة: أن يحدد نصيب كل شريك في شكل حصصٍ أو أسهمٍ يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع أو العملية بحيث يحصل كل شريكٍ على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل فترة. بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار زيادة أسهم الشريك الى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

النوع الثالث المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل:

كثيراً ما تحتاج التمويلات الاستثمارية لتمويل رأس مالها الثابت والعامل

هناك نوعان أساسيان لتمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة المستمرة:

١- تمويل رأس المال الثابت والبنية الأساسية للمشروع.

٢- تمويل رأس المال العامل خلال دورة انتاجية واحدة أو متكررة.

تمويل رأس المال الثابت:

يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس المال للمشروع مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية المشروع ومن ثم في ادارته وتسييره والاشراف عليه وشريكا بالنسبة المتفق عليها مسبقا.

● في هذا الشكل من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع الى حين الانتهاء منه أو الاتفاق على نقل حصة المصرف الى المشروع.

● تمويل هذه المرحلة غالبا ما تتخوف المصارف التقليدية منه و تحجم عنه.

● قد تكون المشاركة في رأس المال الثابت في مشروعات قائمة ترغب في التوسع أو اضافة طاقات انتاجية أو خطوط انتاج جديدة.

● وعلى المصرف حين اذاً أن يتحقق من اجمالي أصول المشروع واجمالي رأس المال المستثمر فعلا قبل تقديمه التمويل للمشروع.

● اذ انه لا يمكن تحديد الربح أو الخسارة في المستقبل دون توفر هذه المعلومات.

● يقوم المصرف بتحديد الأصول بالقيمة السوقية كي ينسب اليها مقدار التمويل بالمشاركة. و على ضوء هذه النسبة يتم تحديد نسبة أرباح و خسائر المصرف في كل دورة انتاجية طالما بقي التمويل.

أما تمويل راس المال العامل:

● **فيقدمه المصرف:** حينما لا يتوفر النقد السائل للمشروع نتيجة زيادة المخزون أو لعدم قيام أحد العملاء بسداد الالتزامات التي عليهم. أو الحاجة الى تمويل أعمال الصيانة وتجديد الألات أو المواد الخام و نحو ذلك من الأسباب التي تتطوى على المشروع.

● وحاجته الى التمويل غير مستمره و لا يتطلب زيادة رأس ماله.

● يقوم المصرف العضو في النظام النقدي والمصرفي الاسلامي بتمويل هذه المشروعات بأستخدام أسلوب أو صيغة المشاركة.

● تكون مشاركة المصرف في أرباح المشروع لتمويل رأس المال العامل بنسبة حقوق أصحاب رأس مال المشروع الى الاموال المقدمة من المصرف مع ملاحظة الحرية في تعيين نسب ربح الطرفين بخلاف الخسارة.

- عادة تعطي حصة أصحاب المشروع في الربح وزنا أكبر. باعتبار أن المشروع لا يحقق الربح نتيجة هذا المال العابر فقط و إنما نتيجة توفر اموال المشروع اضافة الى العوامل المعنوية و المادية التي كونها المشروع خلال حياته.
- وكذلك نتيجة التزام المشروع برد أموال البنك عند توفر السيولة النقدية مضافا اليها نصيبه من عائد النشاط.
- اذا هذه هي التصنيفات أو التقسيمات لأسلوب التمويل طبعاً بالمشاركة الذي يرجع الى مدى استمرارية المشروع. أو بالنظر الى استمرارية المشروع و بقائه.

ثانياً: أسلوب التمويل البيعي.

النظام النقدي والمصرفي الاسلامي يلزمه أن يعتمد في تنفيذ الوساطة المالية على أسلوب المشاركة **الا** **عندما** يصعب استخدام مثل هذا الاسلوب. فإنه يرجع الى الأساليب البيعية كما في حالة **الا** يكون هناك حسابات منتظمة للعميل. أو تقتصر حاجة المستثمرين لتمويل آلة أو جزء منها و يصعب اعمال المشاركة.

يتم اللجوء الى الاساليب البيعية حماية لأموال المودعين و أموال المصرف. ووفاء بالتزام المصرف لتمويل كافة الأنشطة الانتاجية. والجامع لهذه الأساليب هو اشتراكها في وجود سلعة تباع وتشتري من قبل المصرف أو العميل على اختلاف في الصفة.

أهم أساليب التمويل البيعي ما يلي:

اولاً: البيع الآجل و بيع المرابحة.:

البيع الآجل: هو الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين. مع قبض العين المباعة في محل العقد. سواء كان الثمن المؤجل دفعة واحدة أم على أقساط أو دفعات.

لهذا النظام أثره الكبير في تمويل الاحتياجات الجارية من مدخلات الزراعة و الصناعة. و كذلك في تمويل التجارة الداخلية و الخارجية.

عندما يحتاج المشروع الى تمويل مصرفي يشتري أو يستورد المصرف حسب الاتفاق مع الشركة المعنية السلعة لحسابه الخاص ثم يبيعه الى الشركة بمبلغ يتفق عليه يتضمن إضافة الى ثمن التكلفة هامشاً معقولاً من الربح للمصرف.

بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم. وهو جائز بصورته تلك من غير خلاف.

- من الضروري في التعامل المصرفي أن تصبح السلعة المباعة في قبضة المصرف قبل تسليمها الى الطرف الاخر و إن كان يصح للمصرف تخويل شخص آخر بتسليمها الى المشتري و أن كان المشتري نفسه.
- المرابحة بالشكل السابق مشروعة شريطة أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة الممولة الى أن تنتقل ملكيتها الى العميل.
- يوقع المصرف عقدين منفصلين أحدهما مع المورد والاخر مع العميل.
- المصرف يتحمل المسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقا للمواصفات و لشروط العقد الاخرى.
- اعطاء الخيار للعميل والمصرف بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة فذلك يجعل العملية مقبولة بالاجماع.

المحاضره التاسعة والعشرون

ثانياً: بيع السلم:

السلم: هو استعجال رأس المال وتقديمه وتأخير العين المبيعه، فهو عكس البيع الآجل. وقد عرفه الحنابلة: أن يُسَلِّمَ عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

حكمه: جائز بالكتاب والسنة والإجماع ،

من الكتاب قوله سبحانه وتعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.

السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنها قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمار العام والعامين أو ثلاثة، فقال من أسلف في شي فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

الإجماع فقد قال ابن المنذر رحمه الله " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ".
وباعتبار أن عقد السلم عقد معاوضة معجل الثمن مؤجل المثلث فإنه يمكن تطبيقه كأسلوب تمويلي في المصارف الأعضاء في هذا النظام عندما لا يمكن استخدام أسلوب المشاركة لتقديم التمويل اللازم لأصحاب المهن الحرة من صناعيين ومهندسين ومزارعين وغيرهم من الموظفين ممن يحتاج إلى مبالغ نقدية لسداد حاجاتهم الخاصة.

١- بيد أن المصرف عليه: أن يُسَلِّمَ في تلك السلع التي تجد رواجاً ويسهل عليه تصريفها إضافة إلى قابليتها للتخزين .

٢- حتى يحدد المصرف من مخاطر هذا التمويل فإنه يقوم بدراسة وتحديد أنواع السلع التي سوف يتعامل بها بهذا.

٣- على المصرف أن يحدد مبلغاً من السيولة لاستثماره في هذه الأنواع من السلع.

٤- على المصرف أن يرتبط باتفاقيات مع بائعي السلع التي يسلم فيها ليكونوا وسطاء له في بيع هذه السلع.

٥- ضماناً لنجاح هذا الأسلوب فإن على المصرف المركزي التعاون مع المصارف الأعضاء تحديد كميات ونوعيات السلع المسلم فيها سواء المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج.

ثالثاً: الائتمان الإيجاري:

هي عملية شراء الأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.

• يقوم هذا النوع من التمويل بعقد بين المصرف والمستثمر لاستئجار أصل معين يختاره ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه محددة خلال مدة معينة.

• رغم أن المؤجر هو المالك الشرعي إلا أنه يخول المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد.

• يجب أن تكفي الدفعات الإيجارية خلال الفترة الأولية لاستهلاك الأصل إضافة إلى توفير عنصر الربح.

• تستمر الفترة الأولية لتغطي عمر الأصل ويكون المستأجر مسئولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه.

• الائتمان الإيجاري بهذه الصفة هو أساساً وقبل كل شيء عملية مالية مصرفية من حيث الفكرة والموضوع بيد أنه في حقيقته ائتمان عيني وليس نقدياً.

يراعى عند تحديد الأقساط عدة عوامل من أهمها:

أ- ثمن الآلة.

ب- ومدة عملها .

ت- العوائد المتوقعة تحقيقها من استغلالها .

هذا النوع من التمويل يحقق مزايا عديدة للأطراف المباشرة وغير المباشرة لهذا التمويل:

- يحقق للجهة مانحة التمويل وهو المصرف مجالاً لاستثمار أمواله بعوائد مناسبة وبضمان كاف نتيجة ملكية الأصول موضوع التمويل.
- يحقق للمصارف أسلوباً تمويلياً يستند عائده على العائد الحقيقي من الاستثمار وليس العائد الافتراضي.
- يحقق للمستثمر تمويلًا كاملاً لقيمة أصوله أو الأصول الرأسمالية أي مائة بالمائة وهو ما لا يتوفر عادة في الأساليب الأخرى.
- يمكن المستثمر من حيازة وسيلة الإنتاج دون اكتساب ملكيتها وتحمل مسؤولية هذه الملكية مع حل مشكلة التجديد والإحلال دون أي إرهاق مالي.

التنمية الاقتصادية في الإسلام:

لقد حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تنمية الإنسان وتنمية موارده ليعيش حياة طيبة كريمة هائلة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين مرة في الحياة الدنيا ومرة في الآخرة .

أولاً: مفهوم التنمية في الإسلام:

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ أخرى منها العمارة ومنها التمكين ومنها النماء ومنها التثمين، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومرادفاتها في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة وقد ظهرت أيضاً بوضوح في كتابات وخطب الأئمة منذ صدر الإسلام الأول.

يذكر الدكتور حسن صادق أن المفهوم الإسلامي للتنمية هو سعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً وروحياً ، وأن اصطلاح عمارة الأرض أي تعمرها بالرخاء والأمن والعدل في قوله تعالى {هو إنشاءكم من الأرض واستعمركم فيها}، يشمل هذا المصطلح مضمون التنمية وزيادة، فهو يستهدف فضلاً عن زيادة الإنتاج النهوض بكفاية وعدالة توزيعه، ومن هنا يتبين أن التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوماً شاملاً عريضاً يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب.

المحاضره الثلاثون

معنى التنمية الاقتصادية في الإسلام.

- قيل إن التنمية هي طلب عمارة الأرض وذلك أخذاً من قوله تعالى {هو إنشاءكم من الأرض واستعمركم فيها}.

- وقيل إن التنمية تعني الحياة الطيبة.
- وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه الله تعالى.
- الدكتور عبدالرحمن يسري وضع تعريفاً ينطلق من مفهوم جديد للتنمية يقول فيه: "التنمية تغيير هيكلية في المناخ الاقتصادي والاجتماعي ، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيده ، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية".
- ومن معاني التنمية كل ما يدل عليه القرآن من الكسب والإنفاق والضرب في الأرض.
- وهناك من اقتصر وذكر بأن التنمية الاقتصادية أن تهتم بالتغيير المنشود بالنسبة للإنسان.

أبعاد ومرتكبات التنمية في الإسلام :

للتنمية الاقتصادية في نظام الإسلام الشامل موضع عظيم ذلك لأنها تؤدي إلى بلوغ الحياة الكريمة التي أمر الله الناس أن يبتغوها في الدنيا وقد وعد المسلمين بأفضل منها في الآخرة.

يقول أحد الباحثين أن طبيعة التنمية كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة تتلخص فيما يلي:

أولاً: أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية .

ثانياً: أن نواة الجهد التنموي ولُبُّ عملية التنمية هو الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وأعزه.

ثالثاً: أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتضمن عدد من المتغيرات الكمية والنوعية.

الإسلام ركز على ثلاثة مبادئ هامة من المبادئ الحركية للحياة الاجتماعية وهي:

–المبدأ الأول: الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان وسخرها له.

–المبدأ الثاني: الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع.

–المبدأ الثالث: إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله سبحانه وتعالى ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع ومن هنا يتبين الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة.

يقول (د. حسن صادق): نخرج من كل ذلك بأن التنمية الاقتصادية ليست عملاً اختيارياً في نظر الإسلام كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية وإنما هي فريضة إسلامية قبل أن تكون فريضة وطنية.

مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام هو مفهوم شامل لنواحي العمارة أو التعمير كافة في الحياة تبدأ بتنمية الإنسان ذاتياً ، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض أو عمارة الأرض والموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً .

التنمية الإسلامية هي تنمية شاملة لأنها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية من مآكل وملبس ومسكن وتعليم ونقل وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية.

ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة وأصبح تحقيق التنمية مطلباً جماعياً وفردياً وحكومياً.

للتنمية الاقتصادية في الإسلام مبادئ وأهداف جليلة يمكن أن نجملها اختصاراً في هدفين:

الأول: هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للفرد والجماعة أو المجتمع.

والثاني: هدف إنساني وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإسلامية الرفيعة.

التنمية الاقتصادية في الإسلام تركز على مرتكزين أساسيين يمكنها من تحقيق هذه الأهداف وهما:

أولاً: مرتكز العقيدة الإسلامية: والذي ينبع منه إقامة أكبر قدر من العمران والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض.

ثانياً: مرتكز الإرادة المجتمعية أو الجماعية وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم والذي يستند على القيم الاجتماعية الإسلامية.

- الإسلام بهذين المرتكزين يقف موقفاً مغايراً تماماً للمرتكزات الوضعية في التنمية والتي تستمد من فهم الفكر الإنمائي الوضعي لطبيعة المشكلة الاقتصادية وبالتالي جوهر عملية التنمية وأبعادها.
- النظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان.
- الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجة البشر جميعاً .
- النظم الوضعية تركز تركيزاً شديداً على الجانب الاقتصادي لعملية التنمية فترجع التخلف لاعتبارات مادية بحته كندرة رأس المال أو نقص المهارات التنظيمية أو تخلف الفن الإنتاجي أو النمو السكاني السريع.

- في النظام الإسلامي فإن جوهر التنمية هو تنمية الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة المجتمع .
 - جهود التنمية في الإسلام تنشأ أساساً لتحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى أو إلى دائرة الغنى.
 - وخلاصة القول إن التنمية الاقتصادية في الإسلام هي تنمية شاملة متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان وإعداده إعداداً صحيحاً ليطلع بمسئوليته أمام الله عزّ وجل، وبين تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعية وسياسياً وثقافياً لتمكنه من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام.
- فالتنمية الاقتصادية في الإسلام لها طبيعة خاصة فهي تركز على الإنسان وعلى قيمه ومشاركته في العملية الإنتاجية.

ومفهوم التنمية يكون مفهوماً عاماً يتضمن الجوانب المادية والجوانب المعنوية.

تم بحمد الله

خَيْـآل